



قوانين العنف والتحرش في مكان العمل: من منظور المساواة بين الجنسين
التقرير الوطني: الجمهورية اليمنية

إعداد

الدكتورة/ روزا جعفر الخامري

2022

الملخص باللغة العربية

تواجه النساء والفتيات، بعد مرور ثمان سنوات من اندلاع النزاع، عنفاً متزايداً قائماً على النوع الاجتماعي، فقد دفعت الحرب النساء والفتيات للانخراط في الأعمال المحفوفة بالمخاطر، للمساعدة في توفير مصادر دخل لاسرهن ، ومما لا شك فيه تعد ظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأة في كل دول العالم إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع المحلي وسيادة القوانين وحقوق الانسان . فالحرب التي عانى منها اليمنيون كثيراً، فاقمت ظاهرة العنف ضد النساء، جراء تزايد مسؤولياتهن وتطور أدوارهن، فالمجتمع اليمني الذي تسود فيه المعايير الصارمة المتعلقة بالنساء، أتاح لأطراف النزاع استغلال هذه المعايير، لقمع حركة النساء والفتيات، وتقييد تنقلاتهن، واعتقال الناشطات، انطلاقاً من شعورهم بالضعف والتهديد جراء تعرض الأدوار التقليدية داخل الأسرة للتغيير وقد تنامي وتصاعد العنف ضد المرأة مما اثر على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وقد بذلت حركة حقوق الانسان في كثير من الدول العربية والمنظمات الدولية جهود كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنواناً بارزاً لانتهاك حقوق المرأة في البيت والشارع والعمل . ويعتبر العنف والتحرش بالنساء في مكان العمل شكلاً من أشكال استغلال السلطة وهما يؤثران دون شك على عمل المرأة واستقرارها النفسي في بيئة العمل ويعرضها للضغوط والعنف والاستغلال والتهديد ، اذ تتأثر النساء بشكل أكبر بالعنف وتعرضها للاستغلال من الجهات السلطوية في مجال العمل للاستغلال كونهم الفئة الأكثر هشاشة.

واليمن شهدت منذ التسعينيات بعض التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية أسهمت في احداث حراك إيجابي نحو قضايا المرأة عموماً وقضايا العنف الموجه ضد النساء ، الا أنه ونظراً لظروف الحرب الراهنة والتي دخلت في عامها الثامن نجد تراجع وازدياد وتصاعد لمعدلات العنف ضد النساء والتحرش الجنسي ، إذ غيرت سنوات الحرب هياكل مؤسسات الدولة ولم تعد هذه الهياكل تعكس الاهتمام بالمساواة بين الجنسين، وهذا ما ساعد على التدهور المستمر في حقوق الإنسان للمرأة.

بل ان تفاقم النزاعات وحالات عدم الاستقرار افرزت واقعا جديداً ومتغيراً جديداً في أنماط التمييز ضد النساء والفتيات عما كان من قبل وتعرض النساء لمخاطر وانتهاكات في حقوقهن الإنسانية ، وظهور أنماط أكثر حدة بما في ذلك النزوح والاختفاء القسري والعنف ضد السياسيات و الصحفيات والحقوقيات والمدافعات عن الحريات ، والقتل العشوائي والتعذيب

والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الممنهج كأسلوب من أساليب الحرب . ويعود ذلك لانهيار الدولة وعدم سيادة القانون وانهيار الهياكل المؤسسية للدولة والاجتماعية . ومن الصعوبات والتحديات التطرق الى موضوع العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تعتبر من الأمور المحذورة والمرتبطة بقيم أخلاقية على درجة عالية من الحساسية ومتصل بعادات المجتمع وموروثاته والتي تمارس سرا وجهرا ، إضافة إلى أن أغلب النساء لا يتحدثن عن العنف والعنف الجنسي والتحرش تحديدا كما لا يقوموا بلابلاغ عنه إلا في حالات نادرة أو في أطر غير رسمية بحكم ثقافة العيب ، فيصعب اجراء الدراسات عن واقعه كما يصعب الحصول على البيانات والإحصاءات لمواجهته ببرامج نوعية .

كذلك لم نجد رصد لمثل هذه الحالات ولا بيانات فعلية في المؤسسات الحكومية وفي القطاع الخاص وإن كانت هناك حالات تحرش للعاملات يتم التكتم لاجل سمعة المنظمات الدولية وسمعة الشركات الخاصة . وفي اطار خارج قانون العمل هناك تحرش ضد العاملات في المنازل من الصومال والذين لا يشملهم قانون العمل بالحماية .

واوصينا في ظل الأوضاع التي تعيشها المرأة اليمنية وتعرضها للعنف من منظور النوع الاجتماعي وعدم توفر الحماية التشريعية لها في الدستور والقوانين الوطنية وانهيار آليات الحماية التي أدت إلى زيادة وتصاعد حدة تعرض النساء والفتيات للعنف بشكل كبير يضعنا أمام ضرورات واحتياجات ملحة لتطبيق الاتفاقيات الدولية واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و اعتماد قرار مجلس الامن 1325 بشأن المرأة والامن والسلام والعمل على اعتماد القرارات اللاحقة ومنها القرار 1820 لعام 2008م والذي يعد القرار المعني للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ، و كذا القرارات 1888 لعام 2009م ، 1889 لعام 2009م ، 1960 لعام 2010م التي ركزت على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له.

قائمة المحتويات

مقدمة

(لمحة عامة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش في الدولة)

نظرة عامة حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتاريخ التشريعي للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي في الدولة

1- السياق الاجتماعي

2- النوع الاجتماعي في العمل

3- التاريخ التشريعي للتصدي للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي في اليمن

القوانين والسياسات والبيئة التنظيمية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش

1- الإطار القانوني الدولي

(ماهي الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها هذه الدولة؟)

(-اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

-اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993م

- اعلان ومنهاج عمل بيجين-1995م

-الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع

وقوعها، 2013م

(-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958م (رقم 111)

(-توصيات هيئات المعاهدات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش)

2- الإطار القانوني الوطني

(هل من قوانين محددة متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عامة، وفي قوانين العمل أو قوانين المؤسسات

الخاصة)

3-أبرز السياسات والبرامج ذات الصلة بالتحرش والعنف القائم على النوع الاجتماعي في عالم العمل في اليمن

تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات لمنع ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش في عالم العمل 1- تنفيذ القوانين والسياسات (الخاصة باليمن) 1.1- القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي 1.2- قوانين العمل 2- الممارسات والمبادرات - حكومية - مؤسساتية - عمالية
الثغرات الرئيسية في الوقاية والتعامل مع العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي (نقص في التعريفات القانونية، الحماية، غياب سياسات عدم التمييز، غياب الحوار، النقص في السياسات في أماكن العمل، محدودية التوعية)
الحاجات والتوصيات والاقتراحات - الحاجات والتوصيات - الاقتراحات والحلول
الخاتمة
المراجع

المقدمة

تاريخياً، كانت المرأة في اليمن أقلّ قوّة في المجتمع من الرجل⁽¹⁾، وكان العنف ضد النساء والفتيات -قبل اندلاع النزاع في اليمن مشكلة متكرّرة ومتجذّرة، لاسيّما في إطار الأسرة، وكما هو سائد في الكثير من المجتمعات، من المعيب من الناحية الاجتماعية القيام بالتبليغ عن الإساءة من قبل فرد قريب مثل الأب أو الزوج، كما أن من العيب للغاية في الثقافة اليمنية ضرب المرأة أو إهانتها، رغم ذلك، فإنّ من حقّ الأب أو الأخ القيام بذلك من أجل تأديب الفتاة والمحافظة على شرف الأسرة، بحيث لا ينظر إلى مسألة التأديب على أنها أمر معيب، وتعتبر في العادة شأنًا داخليًا خاصًا بالأسرة⁽²⁾، وقد كان يتم التعامل مع معظم حالات العنف ضد النساء والفتيات داخل نطاق الأسرة وحسب العرف، فلا يزال اليمن مجتمعاً قَبلياً إلى حد كبير، مع وجود سلطة أبوية قوية متجذرة⁽³⁾. و أدى تصاعد النزاع المسلح، في أواخر عام 2014م، إلى تفاقم الوضع المتردّي بالفعل⁽⁴⁾، قبل النزاع، إذ واجهت النساء والفتيات إجراءات تمييزية زادت من تعرضهن للعنف، يضاف إلى ذلك أن تصرفات الأطراف المتحاربة أدت إلى نزوح النساء والفتيات بأعداد كبيرة، فتفاقم العنف ضدهن⁽⁵⁾ بشكل أكثر حدة. تشير التقارير إلى أن العنف ضد المرأة ازداد بنحو 63% منذ تصاعد النزاع في 2015م⁽⁶⁾، “وهذا يعني المزيد من حالات الاغتصاب والعنف المنزلي والزواج القسري

¹⁾ FROM THE GROUND UP: GENDER AND CONFLICT ANALYSIS IN YEMEN, RESEARCH REPORT, Care & Oxfam, OCTOBER 2016.

²⁾ وضع المرأة اليمنية: من الطموح إلى تحقيق الفرص، البنك الدولي، مايو 2014، ص 28. <http://documents1.worldbank.org/curated/pt/707931468334288497/pdf/878200ESW0Whit0n0ARABIC040220140web.pdf>.

³⁾ اليمن: عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018، ص 11.

⁴⁾ CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018, P.4.

⁵⁾ Human Rights Watch, World Report 2020: Yemen, January 2020, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.

⁶⁾ Human Rights Watch, idid, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.

وزواج القاصرات”⁽⁷⁾، إلى جانب الإيذاء الجسدي والنفسي والصدمات... مقارنةً بما كان عليه الحال قبل الحرب⁽⁸⁾. وفي السياق ذاته، أفادت عدد من الدراسات التي تمثل النساء في عدد من المحافظات، أن أعلى خطر للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بين النساء والفتيات في اليمن، كان بين عامي 2016 و2019، هو العنف العائلي الذي يرتكبه أفراد الأسرة، وأن هذا النوع من العنف ازداد انتشاره خلال النزاع. فما حدث هو تغيير “الأدوار التقليدية” داخل الأسرة، حيث يفقد الرجال وظائفهم ويبقون في المنزل، أثناء ذلك تتولى النساء أدوار معيلهن، مما يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية، ويُعرض النساء للعنف المنزلي، مع كون الجناة من أفراد الأسرة المقربين، بمن في ذلك الآباء والإخوة والشريك الحميم وأفراد الأسرة الممتدة⁽⁹⁾، فمنذ ظهور الحرب، وثق صندوق الأمم المتحدة للسكان ارتفاعاً مستمراً في معدلات الناجيات اللواتي يصلن إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي، على الرغم من العوائق المتعددة التي تحول دون الإبلاغ، والتحديات المتزايدة التي تواجه هذه الخدمات، إذ بلغ معدل الارتفاع 70% في بعض المحافظات⁽¹⁰⁾.

كذلك تواجه النساء والفتيات قيوداً صارمة على حرية الحركة بسبب عدم الاستقرار الأمني، والخوف من الاختطاف والتحرش اللفظي والجنسي. ويحظر على الفتيات التحرك دون مرافقة، كما أن القيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل، جعلت الوصول إلى العدالة أمراً صعباً بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية الفقيرة بشكل خاص، لأنهن يواجهن قيوداً شديدة على حرية التنقل، ويتعين عليهن أن يكنَّ برفقة أوليائهن الذكور⁽¹¹⁾.

⁷⁾ UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)

<https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.

⁸⁾ Two-year conflict in Yemen's takes heaviest toll on women and girls

27 March 2019 <https://yemen.unfpa.org/en/news/two-year-conflict-yemen%E2%80%99s-takes-heaviest-toll-women-and-girls>.

⁹⁾ UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at: [http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/](http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf)

Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf, p. 6.

¹⁰⁾ التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، 09-27 أيلول/سبتمبر 2019، البند 2 من جدول الأعمال، ص 221.

¹¹⁾ الجانب المظلم لليمن، التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، منظمة العفو الدولية نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

وفي الوقت نفسه، فرضت سلطات الأمر الواقع⁽¹²⁾ قوانين تلزم المرأة بالتنقل برفقة محرم كوصي، وفضلاً عن فصل الرجال عن النساء، قامت بإغلاق المؤسسات التي لم تطبق هذه الأوامر "فالمرأة، إن لم تكن برفقة أحد أقاربها للذكور، تصبح عرضة للعنف عند نقاط التفتيش، فقد تتعرض للمضايقات، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وأشكال أخرى من سوء المعاملة من قبل قوات الأمن"⁽¹³⁾، بما يترتب عليه من تراجع مساحات الحوار الإيجابي والتفاهم بين الرجال والنساء.

وفي العامين الأخيرين، اتهمت أطراف النزاع النساء بالدعارة والاختلاط والفجور باستخدام مصطلحات مهينة كجزء من تهديداتهن العامة ومضايقتهم ضد المعارضين، حيث استخدمت سلطات الأمر الواقع في صنعاء مثل هذه التهديدات والمضايقات عند قمع المظاهرات العامة التي تضم نساء، ووجهت مثل هذه الاتهامات كوسيلة لـ "إضفاء الشرعية" على الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات.

ومن المعلوم في اليمن، أن مثل هذه الاتهامات والاعتقالات التي تتم من خلال الأجهزة الرسمية، لها عواقب وخيمة على النساء والفتيات، إذ من شأنها أن تعمق وصمة العار المفروضة أصلاً على النساء العاملات خارج المنزل. كما تؤدي إلى جعل الإساءة المزرية التي تتمثل في تعامل سلطات الأمر الواقع مع المرأة أمراً طبيعياً، بما في ذلك نشر تصور عن النساء والفتيات على أنهن عاهرات محتملات، وتعزيز الفكرة الأبوية المتمثلة في أن سلوكهن وحياتهن الجنسية تتطلب سيطرة الأوصياء الذكور⁽¹⁴⁾.

وقد زادت تصرفات الأطراف المتحاربة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، فازدادت مخاطر العنف الأسري، وثنى النساء والفتيات عن الحركة خارج المنزل⁽¹⁵⁾، فخلال فترة النزاع تعرضت النساء للتهميش ولجرائم العنف بدرجات أكبر مما كان عليه الحال سابقاً،

نتيجة للحرب الدائرة في اليمن بين الشرعية وانصار الله (الحوثيين) اطلق عليهم سلطة الامر الواقع ويسيطر (12) الحوثيين على صنعاء واغلب المناطق الشمالية ويفرض سلطته فيها وتسيطر الشرعية على الجنوب وبعض الأجزاء من المناطق الشمالية والحروب مستمرة فيما بينهم في هذه المناطق مع وجود هدنة حالية بمساعي اممية .

(13) تالا حرب، باحثة في منظمة العفو الدولية، اليمن: من أسوأ البلدان في العالم للنساء، 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2019/12/yemen-one-of-the-worst-places-in-the-world-to-be-a-woman>.

(14) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 216.

(15) UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)

<https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.

“فالإناث هن أول من يأكل أقل، كآلية للتكيف، على الرغم من أنهن يواصلن القيام بالأنشطة البدنية الشاقة، مثل العمل في الحقول”⁽¹⁶⁾، وهن الأكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، التحرش والعنف الجسدي، وبينما تدين العادات القبلية اليمنية، بشدة، اختطاف النساء، بدا الوضع الأمني المتدهور يغير هذا المعيار، حيث تعرضت عشرات النساء للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني، وتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة في سجون المتمردين الحوثيين⁽¹⁷⁾، فارتفاع حدة التوتر والصراع يبدو أنه كان يدفع أطراف النزاع إلى عدم التقيد بالأعراف والاتجاهات الاجتماعية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتظاهرات نساء الخصوم السياسيين، “فزوجات وأخوات المعتقلين هن ضحايا الاحتجاز المباشر وغير المباشر أو الاختفاء القسري الذي يتعرض له أعضاء أسرهن، إذ يزداد الوضع سوءاً بسبب عدم معرفة متى سيعود أربابهن أو إن كانوا سيعودون، كما يجدن أنفسهن مضطرات إلى أن يصبحن، بشكل رئيسي، مُعيلات وربات لأسرهن، وناشطات يتجنبن من أجل حقوق أقربائهن الذكور المحتجزين. وكل دور تضطلع به المرأة يضاعف احتمالات تعرضها للعنف الجنسي والجسدي في منزلها وخارجها”⁽¹⁸⁾.

وفي هذا السياق، تم احتجاز عشرات اليمنيات في سجون الحوثيين السرية دون تهمة، حيث تعرضن في كثير من الأحيان للتعذيب وسوء المعاملة، وأسرن ليست على علم بمكان وجودهن⁽¹⁹⁾.

بحلول بداية عام 2019، توقفت التظاهرات النسائية، تحت سيطرة وإكراه أطراف النزاع، التي مارست العنف القائم على النوع الاجتماعي بحق الناشطات، حيث تم استهداف ما لا يقل عن 40 من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات، على أساس النوع

¹⁶⁾ FROM THE GROUND UP GENDER AND CONFLICT ANALYSIS IN YEMEN RESEARCH REPORT OCTOBER 2016. <https://oxfamlibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620112/rr-yemen-gender-conflict-analysis-201016-en.pdf;jsessionid=BFBD1714B5DDC655DC4116C8582BB7F1?sequence=1>.

¹⁷⁾ Maggie Michael, “Yemeni Group: Houthi rebels hold, torture female detainees,” Associated Press, January 17, 2019 <https://apnews.com/0b4af81e4c1a4e5abce813d5eacdd975>.

¹⁸⁾ تالا حرب، باحثة، مصدر سابق، <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2019/12/yemen-one-of-the-worst-places-in-the-world-to-be-a-woman>.

¹⁹⁾ Maggie Michael, idid, <https://apnews.com/0b4af81e4c1a4e5abce813d5eacdd975>.

الاجتماعي، أو بسبب العمل في مجال حقوق المرأة، وشمل ذلك المضايقة الجنسية والتهديدات بالاغتصاب، واتهامات الدعارة، والاحتجاز، والاعتداء على مكان سكن المرأة، وطردها من العمل، والعنف الجنسي.

و كان لهذه الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع رداً على أعمال النساء المتعلقة بممارسة حرية التعبير وحرية التجمع، عواقب وخيمة على حقوق المرأة، وأدت إلى إحداث تأثير مخيف، وإلى وقف المظاهرات الناشئة التي تقودها النساء في صنعاء وعدن⁽²⁰⁾.

وتوقف منظومة العمل للقانونية والأمنية والصحية و التعليمية، في ظل الأوضاع غير الاعتيادية من تغيرات وعدم استقرار وحروب وما تتسم به في ظل ما يعيشه المجتمع اليمني من أزمة الحرب والصراع والنزاع والاحتياجات الإنسانية، فرض واقع جديد نتج عنه تزايد في حالات العنف على اساس النوع الاجتماعي بأنماطه المختلفة وتراجع ملموساً خاصة على النساء لينتج واقعاً مريراً على كافة الأصعدة، وقد كان للأزمة أعمق الأثر على قدرات المؤسسات الحكومية والمنظومة القانونية وبشكل خاص على النساء حيث تم إرجاء العديد من الإصلاحات القانونية المقترحة في مؤتمر الحوار الوطني ، وتضررت العديد من النساء والعائلات بشكل عام حين لم تدفع رواتبهم بانتظام ممن كانوا يعملوا في الحكومة وعلى القطاع الخاص عمال وعاملات وعلى كل الفئات العاملة في اليمن.

نظرة عامة حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتاريخ التشريعي للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي في الدولة

يشهد اليمن ارتفاعاً شديداً في معدلات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، والخطف، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالبشر. أن أكثر ارتفاعاً لامتناع النساء في كثير من الأحيان عن التقدم بشكوى ضد الجاني، وذلك بسبب الضغوط الاجتماعية والعادات السائدة ولا زالت النساء يعانين ويفتقرن في مجال الحماية للدعم الكافي حيث تقدم عدد قليل من الجهات الإنسانية خدمات حماية المرأة من بين أكثر البرامج التي تعاني من نقص التمويل وفي 2020م فقدت 350.000 امرأة إمكانية

(٢) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 224²⁰

الوصول إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي بعد إغلاق 12 مساحة أمانة للنساء والفتيات بسبب نقص التمويل. الاوتشا

منذ اندلاع الحرب في 26 مارس 2015، ارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبلغ إجمالي عدد القتلى والجرحى بحدود ربع مليون شخص منهم 20 ألف مدني منهم نساء وأطفال نتيجة القصف الجوي بالصواريخ وبالمدفعية والقنص وزراعة الألغام وانهيار منظومة الصحة، وانتشار الأمراض والوضع الإنساني والحصار⁽²¹⁾. وتشير الإحصاءات إلى سقوط 112000 ألف قتيل وجريح نتيجة المواجهات المسلحة بشكل مباشر، سقط من المدنيين 7825 منهم 933 امرأة و1395 مصابة⁽²²⁾.

فرض النزاع المسلح والتدهور الاقتصادي ضغوطاً هائلة على الخدمات العامة الأساسية مما تسبب في تسارع انهيار الأنظمة العامة واتساع نطاق الأزمة الإنسانية في اليمن على نحو غير مسبوق ولم تدفع الرواتب الحكومية بانتظام منذ أكتوبر/تشرين الأول 2016م، وكان لهذا الأمر أبلغ الآثار بشكل خاص على النساء اللاتي كن يعملن في الحكومة⁽²³⁾.

أدت المواجهات العسكرية والآثار المترتبة إلى زيادة نسبة نزوح العديد من النساء من قراهم ومحافظاتهم وقرابة أربعة ملايين شخص منهم 2.827.686 شخص نزحوا إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الشرعية غالبيتهم من النساء والأطفال، بحثاً عن الأمان والحماية والاستقرار والمساعدة وغالبيتهم فقدوا المصدر الرئيسي لمعيشتهم حيث يفتقروا إلى المأوى والغذاء والمياه والحماية فضلاً عن أنهم ينفصلون عن أسرهم وينقطعون عن التعليم ويحرمون من سبل العيش الكريم كل ذلك أدى إلى ارتفاع نسبة العنف في أماكن النزوح بين أوساط النازحين والمجتمع المضيف⁽²⁴⁾.

(21) <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/09/yemen-the-forgotten-war>

(22) <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2020-09-09-report.pdf>

(23) كريستين أندرسون، هذا هو الوقت: أبحاث حول العدالة الجنسانية، النزاعات والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مذكرة قطرية: اليمن (مكتب الكومنولث الأجنبي في المملكة المتحدة، منظمة أوكسفام ومنظمة الإنذار الدولية، 17.2).

(24) <https://drive.google.com/drive/folders/1eq7XEoCVlbgl4m-HRN46AMQYzyMC9qnb>

ارتفعت معدلات الفقر من 49% عام 2014م لتصل الى نسبة تتراوح بين 26 و 78% عام 2017م بحسب تقديرات مسح ميزانية الاسرة⁽²⁵⁾. و التدهور الاقتصادي في ازدياد حيث فقد الريال ما يقارب 50% من قيمته منذ سبتمبر 2018م مما جعل الخدمات والسلع الأساسية بما في ذلك الغذاء بعيدة عن متناول السكان.

فقد الاف الأشخاص مساكنهم و ما يمتلكون و رواتبهم ومصادر رزقهم والوظائف لم تعد موجودة كما ان راتب الموظف لم يعد يفي باحتياجاته من غذاء وملبس حيث للناتج المحلي للفرد 50% مما كان عليه من سابق وبالإضافة إلى الانهيار في الاقتصاد توجد قيود بسبب الصراع و اغلاق الموانئ ونقاط التفتيش والضرائب المتعددة يرفع من أسعار السلع على المواطن .

لا تتوفر مساعدات غذائية منتظمة أو نقد مقابل الغذاء لأكثر من 78% من الاسر النازحة في المنازل و 44% من الاسر في المخيمات . وأدت عدم كفاية المساعدات الغذائية وقلة فرص العمل ومشاريع سبل العيش إلى اللجوء لآليات التكيف السلبية حيث بلغ عدد الاسر التي تعتمد على التسول كمصدر دخل 3825، بحسب دراسة للوحدة التنفيذية. كما ارتفع عدد حالات زواج الأطفال النازحين⁽²⁶⁾.

تتعرض النازحات بشكل خاص للخطر خاصة حين تضطر النساء الى مشاركة رجال غرباء من غير افراد عائلاتهن الى جلب المياه أو الحصول على الخدمات وفي المرافق المستخدمة للغسيل والاستحمام مما يعد ليس فقط انتهاك لتقاليد واعراف وثقافة المجتمع ولخصوصية النساء وانما سبب في تعرضهن للاعتداءات والايذاء وبالرغم من عدم ابلاغ الكثير من الحالات فقد بلغت المواقع التي تعرضت فيها النساء الى حالات تحرش 21 موقعاً بحسب الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين⁽²⁷⁾.

²⁵ (www.unicef.org).

أمين محمد أحمد، النساء النازحات بين الحقوق والتهميش، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني السابع للمرأة للجنة الوطنية للمرأة، للفترة من 8-9 مارس 2022م، ص4. ملخص تقرير المسح الشامل للوحدة الفنية

⁽²⁶⁾ <https://drive.google.com/drive/folders/1eq7XEoCVIbgl4m-HRN46AMQYzyMC9qnb>

ملخص تقرير المسح الشامل للوحدة الفنية

⁽²⁷⁾ <https://drive.google.com/drive/folders/1eq7XEoCVIbgl4m-HRN46AMQYzyMC9qnb>

ظلت الحروب و النزاعات المسلحة عنواناً للقتل والدمار والنزوح القسري وإشاعة الخوف والفرع بين السكان، وقد تسببت الحروب بخسائر بشرية ومادية كبيرة في الأرواح والممتلكات، إذ ألحقت الحرب أضراراً جسيمة بصحة المواطنين ورفاههم، وقوضت النمو الاقتصادي والنظم السياسية وحقوق الإنسان، كما أدت إلى خسارات فادحة على صعيد التنمية وفي اليمن أدى القتال إلى التسبب بنزوح ولجوء مئات الآلاف إلى الدول المجاورة (28)، كما أدى القتال إلى تفاقم الاحتياجات الناجمة عن أعوام طويلة من الفقر وانعدام الأمن وزيادة معدلات العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله وفي مختلف المناطق والطبقات الاجتماعية وعلى جميع المستويات الأسري والعام، ويتفاقم العنف في ظل النزاع المسلح المتمثل بالاعتصابات و القتل، الاختطاف، الإخفاء القسري، الاعتقال، التعذيب، الإكراه على البغاء، التسول، زواج الصغيرات، الزواج القسري والسياسي، جرائم الشرف، ختان الإناث والعنف الجنسي المتعلق بالنزاع المسلح.

وتتعدم الحماية والعدالة للناجيات لتفشي الأمية، الفقر وضعف الوعي القانوني وندرة الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والمأوى ونظام الإحالة في ظل بيئة تركز العنف وثقافة الإفلات من العقاب بالصمت أو التبرير، مع عدم وجود قانون يحمي النساء من العنف الأسري خاصة وتفقر مؤسسات الضبط القانوني للتأهيل والتدريب ما يجعل المعنفات يمتنعن عن التبليغ ناهيك عن ثقافة العيب.

وأدى تصاعد النزاع المسلح، في أواخر عام 2014م، إلى تفاقم الوضع المتردي بالفعل (29)، عما كان قبل النزاع، إذ واجهت النساء والفتيات إجراءات تمييزية زادت من تعرضهن للعنف، يضاف إلى ذلك أن تصرفات الأطراف المتحاربة أدت إلى نزوح النساء والفتيات بأعداد كبيرة، فتفاقم العنف ضدهن (30) بشكل أكثر حدة. وفي هذا السياق، تشير التقارير إلى أن العنف ضد المرأة ازداد بنحو 63% منذ تصاعد النزاع في 2015م (31)، وهذا يعني المزيد

(28) <https://www.unhcr.org/ar/58fc4c144.html>

(29) CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018, P.4.

(30) Human Rights Watch, World Report 2020: Yemen, January 2020, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.

(31) Human Rights Watch, idid, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.

من حالات الاغتصاب والعنف المنزلي والزواج القسري وزواج القاصرات⁽³²⁾، إلى جانب الإيذاء الجسدي والنفسي والصدمات... مقارنةً بما كان عليه الحال قبل الحرب⁽³³⁾. وفي السياق ذاته، أفادت عدد من الدراسات التي تمثل النساء في عدد من المحافظات، أن أعلى خطر للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بين النساء والفتيات في اليمن، كان بين عامي 2016 و2019م، هو العنف العائلي الذي يرتكبه أفراد الأسرة، وأن هذا النوع من العنف ازداد انتشاره خلال النزاع. فما حدث هو تغيير "الأدوار التقليدية" داخل الأسرة، حيث يفقد الرجال وظائفهم ويبقون في المنزل، لثناء ذلك تتولى النساء أدوار معيلهن، مما يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية، ويُعرض النساء للعنف المنزلي، مع كون الجناة من أفراد الأسرة المقربين، بمن في ذلك الآباء والإخوة والشريك الحميم وأفراد الأسرة الممتدة⁽³⁴⁾، فمنذ ظهور الحرب، وثّق صندوق الأمم المتحدة للسكان ارتفاعاً مستمراً في معدلات الناجيات اللواتي يصلن إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي، على الرغم من العوائق المتعددة التي تحول دون الإبلاغ، والتحديات المتزايدة التي تواجه هذه الخدمات، إذ بلغ معدل الارتفاع 70% في بعض المحافظات⁽³⁵⁾.

تشكل النساء والأطفال ما يقرب من 76% من النازحين، ووسط كل هذه المصاعب، ظلت المرأة قوية وصامدة، فالنساء في معظم الحالات هن من يتحملن عبء إعالة أسرهن⁽³⁶⁾، وهن أكثر عرضة للعنف القائم على النوع في الظروف غير العادية، وقد أظهرت دراسة WILPF أن النزوح يزيد من خطر العنف ضد النساء، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي تستهدفهن بشكلٍ

⁽³²⁾ UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)

<https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.

⁽³³⁾ Two-year conflict in Yemen's takes heaviest toll on women and girls

27 March 2701 <https://yemen.unfpa.org/en/news/two-year-conflict-yemen%E2%80%99s-takes-heaviest-toll-women-and-girls>.

⁽³⁴⁾ UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at: <http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf,p.6>.

⁽³⁵⁾ التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، 27-09 أيلول/سبتمبر 2019، البند 2 من جدول الأعمال، ص 221.

⁽³⁶⁾ Yemen: UN Population Fund stresses women's needs, amidst world's worst humanitarian crisis, <https://news.un.org/en/story/2020/03/1058591>.

غير متناسب، بسبب “التمييز الاجتماعي المركب الذي يجعل المرأة تعتمد على الآخرين للحصول على المساعدة (37)”.

يفيد صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه في صنعاء وعدن وحجة -المحافظات التي تستضيف أكبر عدد من النازحين داخلياً- ما يقرب من 800.000 نازح هم من النساء والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً، وهن معرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب (38).

النزاع والتهجير القسري أدى إلى تشرد ملايين اليمنيين في الداخل والخارج. وتأتي اليمن في المرتبة الرابعة عالمياً من حيث عدد النازحين للبالغ 3.5% مليون نازح/ة (39)، 83% من النساء وأطفال/ات، ومنهم 53% نساء وفتيات، أما في الشتات فبلغ عدد المقيمين في مصر فقط حوالي مليون نسمة (40).

أدى النزوح وانهايار آليات الحماية إلى زيادة تعرض النساء والفتيات للعنف بشكل كبير، “فأكثر من 3 ملايين شخص نزحوا بسبب الصراع، أكثر من نصفهم من النساء والفتيات (41)”. “وتجدر الإشارة إلى أن النزوح غير المتناسب للنساء والأطفال يُعد خطراً رئيسياً، سواء في بيئات مضيفة أكثر أمناً، أو في تجمعات سكانية غير آمنة وغير رسمية. وفي اليمن، لجأ ثلث النازحين على الأقل إلى المباني العلمة والمهجورة، مع وجود عوامل حماية محدودة، في ظل عدم وجود نظام رسمي للمخيمات، بالإضافة إلى ذلك، عادت العديد من النساء والفتيات النازحات البالغ عددهن مليوناً، إلى منازلهن ليجدنها أماكن غير آمنة. ومن

(37) CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018, P.4.

(38) UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at: <http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strenthening%20the%20Response.pdf,p.4>.
(39) <https://refugeesmigrants.un.org/more-3-million-displaced-yemen-%E2%80%93-joint-un-agency-repo>

(40) سامح شكري، وزير خارجية مصر، كلمة القاها في مؤتمر المانحين في الرياض 2020م.

(41) UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018).

<https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018> .

اجمالي 548 موقع تقدم خدمات الدعم النفسي فقط في 92 موقعا والمساعدة القانونية في 105 موقع ،والمساعدات النقدية مقابل الحماية في 146 موقع، كما يوجد فق 33 مركز مجتمعي تقدم خدماتها للنازحين والمجتمع المضيف (42).

وتتعرض الحزبيات والإعلاميات وناشطات المجتمع المدني والمبدعات إلى حملات تشهير وتشويه ممنهجة وتتم واتهلمات بالردة عن الدين من قبل الأطراف المتنازعة والجماعات الدينية المتشددة وباستخدام الجيوش الإلكترونية. وتتعرض حياة البعض منهن إلى خطر الموت بالسلاح، التهجير من المنازل، كما تتعرض منازلهن لضرب النار حيث رصد أثناء الاحتجاجات الشعبية وبعدها قرابة 80 حالات عنف ضد النساء المعتصمات في ساحات الاعتصامات من ضرب وهدم لخيام النساء، وقتل أثناء المظاهرات الأمنية على الساحات بالقنص، واختطاف تصاحبها حملات لا أخلاقية تشهيرية وتكفيرية (43).

الناشطات الجنوبيات اتهمن بالخيانة ونشرت صورهن في الشوارع كخائنات بسبب مشاركتهن في مؤتمر الحوار الذي لقي معارضة حينها من بعض عناصر الحراك الجنوبي السلمي (44). وتم هدم قبور أسر الناشطات، وتهديدهن بالقتل والسحل والصلب، والتحريض عليهن من خلال المساجد وبإصدار الفتاوى الدينية والتهديد بالتصفية من قبل الجماعات الإرهابية لمشاركتهن في المحافل الدولية وفضح الانتهاكات في النزاع (45).

وتنتشر ظاهرة التحرش الجنسي في الشارع ضد النساء حيث بلغت 90% في 9 محافظات (46) في ظل غياب قانون يجرم التحرش الجنسي، بينما تتعرض النساء المهمشات من الأقلية السوداء للتمييز والعنف والإقصاء بشكل أفسى حيث ارتفع معدل العنف إلى 36% عام 2017 .

(42) UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018).

<https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018> .
<https://drive.google.com/drive/folders/1eq7XEoCVlbgl4m-HRN46AMQYzyMC9qnb>

(43) "ذاكرة التعذيب ضد التأثيرات في اليمن" تقرير صدر عن منتدى الشقائق ديسمبر 2013م، وعرض في مؤتمر أكت الإقليمي السنوي في القاهرة 2014م.

(44) المرجع السابق، ص5.

(45) The Drafting Committee has the name of the victim.

(46) تقرير صادر عن مؤسسة وجود للأمن الإنساني، اليمن، 2018م.

ومن الصعوبات والتحديات التطرق الى موضوع العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تعتبر من الأمور المحذورة والمرتبطة بقيم أخلاقية على درجة عالية من الحساسية ومتصل بعادات المجتمع وموروثاته والتي تمارس سرا وجهرا ، إضافة إلى أن أغلب النساء لا يتحدثن عن العنف والعنف الجنسي والتحرش تحديدا كما لا يقوموا بالإبلاغ عنه إلا في حالات نادرة أو في أطر غير رسمية بحكم ثقافة العيب ، فيصعب اجراء الدراسات عن واقعه كما يصعب الحصول على البيانات والإحصاءات لمواجهته ببرامج نوعية .

لم نجد رصد فعلي لحالات التحرش في العمل ولا بيانات فعلية في المؤسسات الحكومية وفي القطاع الخاص وإن كانت هناك حالات تحرش للعاملات يتم التكتّم لأجل سمعة المنظمات الدولية وسمعة الشركات الخاصة . وفي اطار خارج قانون العمل هناك تحرش ضد العاملات في المنازل من الصومال والذين لا يشملهم قانون العمل بالحماية (47).

ولا تتفصل أحكام قانون الأحوال الشخصية كثيراً عن هذه الثقافة التقليدية ، فالاعتصاب الزوجي غير مجرمّ و تخلق الظروف التي يمكن أن تُسهّل الاعتصاب الزوجي والعنف الأسري، فتلزم المرأة أن تكون مطيعة لزوجها، ولا تسمح لها بمغادرة منزل الزوجية دون إذن زوجها إلا في ظروف ضيقة للغاية، كما تلزمها بالسماح للزوج بممارسة الجنس متى طلب منها ذلك (48).

وبالمثل، تزيد أحكام قانون العقوبات هذه من تعرض المرأة للعنف، إذ تكفي بأحكام مخففة للرجال المدانين بما يسمى "جرائم الشرف" (49)، بالإضافة إلى ذلك، في حالة قيام أحد أفراد الأسرة بقتل قريبة أنثى باسم "الشرف"، يمكن لأسرته العفو عنه، ولا يوجد في اليمن قانون مصمم خصيصاً لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، باستثناء الحماية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تجرم إلحاق الأذى الجسدي.

(47) " التقرير الدوري العاشر عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان في اليمن ، الفترة من 2021/7/1م حتى 2022/7/31م، ص54.

(48) القانون رقم 40 لسنة 1998 بشأن الأحوال الشخصية، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351 at (accessed January 11, 2021).

(49) قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1995 والقانون رقم 24 لسنة 1995، المادة 232، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-at nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424.

_ التشريع لا يجرم التمييز ضد المهمشين والمهمشات رغم أن التمييز الاجتماعي والإقصاء ممنهج وصارخ. كما تعاني النساء والفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة من التهميش وانعدام الحماية والتمكين. وتتعرض النساء في المسيرات إلى العنف من قبل أمن (الزيبات) التابعة لأنصار الله. وتتعرض أمهات المختطفين للعنف أثناء الوقفات الاحتجاجية في مناطق سيطرة الحكومة الشرعية في المناطق الجنوبية.

_ ويتم الزج بالنساء والفتيات في السجون بتهم الدعارة والخلوة والفعل الفاضح والمثلية الجنسية، كأفعال يجرمها القانون، بينما شركاء الجريمة الرجال لا احد يجرم فعلهم ، ويتم تكيف حالات الاغتصاب على أنها زنا لعدم توفر الشهود (50). كما تمت محاكمة نساء من قبل أنصار الله بتهم التعاون مع "العدوان" أو المساعدة "تنظيم القاعدة"، وفي محافظة أبين جنوب اليمن قطع رأس امرأة من قبل القاعدة بتهمة ممارسة الشعوذة واخرى بتهم أخرى.

1- السياق الاجتماعي

تم اتحاد شمال وجنوب اليمن في 1990م، في وحدة اندماجية والتصديق على دستور الجمهورية اليمنية بموجب استفتاء شعبي في 16 مايو/ أيار 1991م (51). والغي نص الماد (27) من دستور عام 1991م إذ كان ينص على المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس حيث نصت المادة على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة". وتم حذف هذه المادة في عام 1994م. ولا يزال دستور عام 1994م ساري المفعول (مع مراعاة التعديلات التي أدخلت في عام 2001م). وأثر دستور 1994م على قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات بإلغاء المادة (27) وإدخال المادتين 31 و41. إذ تنص المادة 31 على أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون". وتنص المادة 41 على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العلية" وهذه المادة من أهم ركائز وأعمدة الدستور التي نصت بشكل صريح ومطلق دون تمييز ولا استثناء على المساواة

(50) التقرير الوطني السابع والثامن حول السيدا 2012م.

(51) في فبراير/ شباط 2001م، تم إصدار عدة تعديلات بموجب استفتاء وطني، بموجبه تم تمديد الفترة الرئاسية إلى ست سنوات، والفترة البرلمانية إلى ست سنوات، مع زيادة حجم وسلطات مجلس الشورى.

الكاملة لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات العلمية بمعنى أن الجميع له كلفة الحقوق وعليه الواجبات على قدم المساواة . وبالتالي، فإن التمييز على أساس الجنس مستبعد، إلا أن النص في المادة 31 خضع لتأويلات واجتهادات فقهية تشرعن للتمييز ضد المرأة وأصبحت حقوق النساء والفتيات كمواطنة حرة مستقلة لا تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات إذ قوضت المادة ضمانات المساواة بالرجال وخففت من المساواة الموجودة في المادة 41 نظرا إلى القراءة المحدودة للشريعة الإسلامية والتي يمكن أن تعيق من مساهمة المرأة على النقيض من ذلك هناك من يرى أن القراءات غير المحدودة ممكن أن تساهم في مزيد من اشراك المرأة في الحياة الاجتماعية و السياسية والاقتصادية والثقافية وقد كانت هذه المادة لأكثر من مرة موضوع التوصية بإلغائها من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (52).

والمادة (25) من الدستور نصت على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدالة والحرية والمساواة وفقاً للقانون. كما تنص المادة (26) على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها للدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ على كيانها ويقوي أواصرها.

وقد تمّ الانتهاء من المشروع الأول للدستور الجديد، المنبثق عن مؤتمر الحوار الوطني، مسودة دستور جديد في عام 2015 في أحداث الربيع العربي وعملية الانتقال السياسي برعاية مؤتمر الحوار الوطني إلا أنه لم يتمّ التصديق عليها بعد ولم يُعتمد بالرغم من أنه نُشِر في كانون الثاني/يناير 2015م.

وتكفل المسودة المساواة أمام القانون في (المادة 74)، وعدم التمييز على أساس الجنس أو العقيدة في (المادة 75)، وحظر الاستغلال الجسدي والجنسي في (المادة 77) وحظر الإتجار بالبشر في (المادة 78)، كما حددت المسودة السن القانونية للزواج لكل من الرجال والنساء وهي 18 سنة في (المادة 124) (53).

(52) تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون الملاحظات الختامية الصادرة في العام 2021 (un.org).
(53) مسودة الدستور لعام 2015م.

تعيش اليمن أسوأ كارثة إنسانية في العالم أثرت على الصحة، التعليم والتغذية، المياه الكهرباء، الوقود الخ، وأثرت بشكل أكبر على النساء والفتيات. حالياً يحتاج 24.1 مليون شخص إلى المساعدة فيهم 18.2 مليون امرأة وطفل (54).

تفتقر النساء إلى الحماية من العنف على أساس النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي، الاحتجاز، الاعتقال، قمع المسيرات، الاختطاف، التعذيب وسوء المعاملة، التهديد بالاغتصاب والافتقار لشروط العدالة في المحاكمات. وتواجه النساء قيوداً وتعسف أثناء تنقلهن، ولا يسمح لهن الإقامة في الفنادق إلا بمحرم ويحدث هذا في مناطق نفوذ الحكومة الشرعية، عدن وتعز تحديداً وتعرض النساء للعنف في رحلة البحث عن مصير ذويهن من المخفيين قسراً. وتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للعنف والجرائم الإلكترونية بالتحريض والتشهير، التمرر والتهديد بالقتل.

تتعدم الحماية للنازحات والمشرذات واللاجئات، خصوصاً في مخيمات النزوح ويتعرضن للعنف لتحرش والاغتصاب أو التهديد به (55).

تزيد أحكام قانون العقوبات من تعرض المرأة للعنف، إذ تكفي بأحكام مخففة للرجال المدانين بما يسمى "جرائم الشرف" (56)، بالإضافة إلى ذلك، في حالة قيام أحد أفراد الأسرة بقتل قريبة أنثى باسم "الشرف"، يمكن لأسرته العفو عنه، ولا يوجد في اليمن قانون مصمم خصيصاً لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، باستثناء الحماية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تجرم إلحاق الأذى الجسدي.

ليس لدى اليمن حتى الآن حد أدنى لسن الزواج، على الرغم من المحاولات التي بُذلت في مجلس النواب لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً وفق الاتفاقيات الدولية.

يتعين أخذ الزوجة موافقة زوجها كي تعمل، ويسمح للزوج بمنعها إن كانت تخالف الشريعة الإسلامية (57).

(54) التقرير الدوري لمكتب الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية (أوتشا) 2020م.

(55) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018م.

(56) قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1995 والقانون رقم 24 لسنة 2006، المادة 232، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-atnic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424 (accessed January 11, 2021).

(57) قانون الأحوال الشخصية، مادة 4.

الزواج المبكر للأولاد والبنات يظل أمراً شائعاً، ولا سيما في المناطق الريفية. وعادةً ما تتزوج البنات في سن أصغر من الأولاد لذلك، فإن العديد منهن يخرجن من المدارس، ويتعرضن للحمل والإنجاب في سن مبكرة، مما يعرض صحتهن وصحة أطفالهن للخطر. ولأنهن يُحرمن من إكمال تعليمهن، فإنهن يعتمدن، مالياً واجتماعياً، على أزواجهن، اعتماداً كاملاً، فالفتيات غالباً ما يُرغمن من قبل عائلاتهن على الزواج من رجال أكبر سناً منهن بكثير. وكثيراً ما تكون الزيجات القسرية، وبخاصة بالنسبة للبنات في سن الدراسة، مرتبطة بالعنف المنزلي (58)، فالفتيات اللاتي يتزوجن قبل بلوغهن 18 عاماً من العمر، يكن أكثر عرضة للعنف من أقرانهن اللاتي يتزوجن في عمر أكبر.

ووفقاً لما كانت عليه أوضاع الفتيات والنساء قبل النزاع، قدم الاستعراض الدوري الشامل حول اليمن عام 2014م، عدة توصيات لتحسين حقوق المرأة والفرص المتاحة لها، فقبل اندلاع الحرب، كانت النساء والفتيات يعشن في مجتمع فقير وغير متكافئ، إذ يحتل اليمن ثاني أسوأ مرتبة في العالم بين جميع البلدان في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين في التدابير المركبة للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يتم التعامل مع معظم حالات العنف ضد النساء والفتيات داخل نطاق الأسرة بحسب العرف، فلا يزال اليمن مجتمعاً قليلاً إلى حد كبير، مع وجود سلطة أبوية قوية (59).

تفتقر النساء إلى الحماية من العنف على أساس النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي، الاحتجاز، الاعتقال، قمع المسيرات، الاختطاف، التعذيب وسوء المعاملة، التهديد بالاغتصاب والافتقار لشروط العدالة في المحاكمات. وتواجه النساء قيوداً وتعسف أثناء تنقلهن، ولا يسمح لهن الإقامة في الفنادق إلا بمحرم ويحدث هذا في مناطق نفوذ الحكومة الشرعية، عدن وتعز تحديداً وتتعرض النساء للعنف في رحلة البحث عن مصير ذويهن من المخفيين قسراً. وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للعنف والجرائم الالكترونية بالتحريض والتشهير، التتمرر والتهديد بالقتل.

(58) الجانب المظلم لليمن، التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، منظمة العفو الدولية نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
(59) اليمن: عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018، ص 11.

تتعدم الحماية للنازحات والمشرذات واللاجئات، خصوصاً في مخيمات النزوح ويتعرضن للعنف لتحرش والاغتصاب أو التهديد به (60).

- يُمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) في بعض محافظات اليمن، حيث يمكن أن تصل الأرقام إلى 84% من النساء والفتيات، ففي 2013م، أظهرت الأبحاث أن 19% من جميع النساء والفتيات في جميع أنحاء البلاد -اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة- قد تعرضن لشكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، 99% من النساء ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يتعرضن للتشويه في السنة الأولى من الولادة، مع تشويه 93% خلال الشهر الأول (61). في السنوات الخمس الأخيرة، وبسبب الحرب، صار التركيز حول الاستجابة الإنسانية، ومواجهة العنف الذي يمكن أن تتعرض له النساء، فعلى سبيل المثال: توقفت برامج التوعية بشأن مضار ختان الإناث، حيث تحولت إلى برامج وخدمات إنقاذ الحياة، وخدمات طوارئ توليدية، ومنع العنف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة، سواء كان العنف الجنسي أو العنف بسبب الانتقال من مكان لآخر (62)، وبسبب نظام الرعاية الصحية الهش قبل النزاع، وانهيار نظام الرعاية الصحية وسط القتال، ولاسيما الرعاية الطارئة، في العديد من المناطق الريفية في اليمن؛ يمكن أن يؤدي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى الوفاة أو إلى عواقب صحية طويلة الأجل، لا تحتفظ الحكومة اليمنية بأي بيانات رسمية عن الوفيات المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالتالي فإن عدد الفتيات اليمنيات اللائي فقدن أرواحهن بسبب هذه الممارسة لا يزال غير معروف (63).

(60) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018م.

(61) Yemen: National Health and Demographic Survey 2013,” Ministry of Public Health & Population

& Central Statistical Organization, Republic of Yemen (July 2015), <https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR296/FR296.pdf>.

(62) أفراح ثابت، أخبار الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1048931>.

(63) Human Rights Watch Submission to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on Yemen, <https://www.hrw.org/news/2020/02/07/human-rights-watch-submission-committee-elimination-discrimination-against-women>.

2- النوع الاجتماعي في العمل

لا يزال معدل مشاركة المرأة في سوق العمل في ادنى المعدلات على الرغم من المكاسب التي حققتها على مستوى الوصول للتعليم الا أنه لا زال حضورها في الأعمال التقليدية وفي المستويات الدنيا من الإدارة خاصة في مجال القطاع الخاص مع تواجد محدود في مواقع وهيئات صنع القرار كمجالس الإدارة واللجان التنفيذية .

يضمن الدستور حق المرأة في العمل أو شغل الوظائف العامة ويؤكد الدستور على العمل كونه حق لكل المواطنين بدون تمييز بين نساء أو رجال (64). كما لا يميز بين المواطنين والمواطنات في الحق للتقدم للحصول عليه لكل قادر عليه (65). ومع ذلك تعاني النساء من التهميش بسبب الفجوة بين الجنسين في سوق العمل.

يتضمن قانون العمل التزام واسع بالمساواة حيث نص "العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرض ضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة" (66). الا انه لم يمنع أي ممارسات للتمييز ضد المرأة في التعيين والتوظيف. ويحق للمرأة أجوراً مساوية لأجور الرجال إذا كانت تؤدي نفس العمل وبنفس الشروط والمواصفات (67). ومع ذلك، هذا الاستحقاق لا يمتد إلى الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية حيث هو نوع مختلف من العمل. ولا يحدد القانون عقوبات على التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس، فيما يتعلق بالتدريب المهني أو بشروط العمل وضروفه.

القانون اليمني كغيره من القوانين وضع قيوداً معينة على عمل النساء، والأصل أنه لا فرق في شأن حرية العمل وحرية التعاقد عليه بين الذكور والإناث، وهذا ما أكد عليه النص "تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز..." (68).

(الدستور اليمني ، المادة 29.64

(قانون العمل اليمني ، المادة 13.65

(قانون العمل، المادة 5.66

(المرجع السابق، المادة 67.67

(المرجع السابق، المادة 42.68

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة والمضرة بالصحة المحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل⁽⁶⁹⁾. ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير⁽⁷⁰⁾.

ويجب على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء⁽⁷¹⁾. وأضافت المادة (47 مكرر)⁽⁷²⁾ بأنه "على أصحاب العمل إتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي خطر يؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض وحمايتها من مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة و مخاطر الاهتزازات والضوضاء ، ومخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي. ولا يجوز مخالفة هذه القيود كونها تتعلق بالنظام العام . والزم المشرع اليمني كل مؤسسة تعمل بها أكثر من 50 امرأة على توفير حضانة للأطفال⁽⁷³⁾ إلا أن هذا غير حاصل فعلياً في أي مؤسسة عامة أو جهة خاصة بسبب ضعف الموارد واحتياج وجود مكان لتكلفة لا يريد صاحب العمل تحملها .

منح القانون حق للمرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر من رب العمل بأجر كامل، مدتها سبعون يوماً. وتمنح العاملة إجازة عشرون يوماً إذا كانت الولادة بتوأم أو كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بتقرير طبي. وتعتبر هذه المدة غير متطابقة لما جاء في اتفاقية العمل الدولية . ويُضمن للمرأة في نهاية إجازة الأمومة العودة إلى عملها ذاته، أو عمل مساوي له بالأجر نفسه⁽⁷⁴⁾ وفي هذا نجد القانون اليمني راعى دور المرأة وحمى حقها في العمل والزم عدم فصلها بسبب إجازة الأمومة .

(المرجع السابق، المادة 46/أ.⁶⁹

(المرجع السابق، المادة 46/ب.⁷⁰

(المرجع السابق، المادة 47.⁷¹

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 15 لسنة 2008م المعدل لقانون العمل⁷²

(المرجع السابق المادة 45 مكرر.⁷³

(المرجع السابق المادة.⁷⁴

و بلغت مشاركة المرأة في القوى العاملة نسبة 6% مقارنة ب 65.4% للرجال، وتوزع النسبة في الحضر 28.3% وفي الريف 71.7%. أما نسبة العمالة النسوية فتبلغ 4.5% مقابل الذكور 57.3% ووصلت معدلات بطالة النساء إلى 26% مقارنة ب 12.3% للرجال في العام 2014م⁽⁷⁵⁾. وتبرز المهن الأكثر انخراطاً للنساء بالأعمال الزراعية يليها التعليم الأساسي ثم الثانوي. وبلغت نسبة النساء في القطاع غير المنظم 83% مقارنة ب 81% للذكور 2014م. في عام 2015م انخفضت عمالة الذكور بنسبة 11%، وعمالة الإناث بنسبة 28% وخرجت عدد من النساء إلى سوق العمل لإعالة أسرهن⁽⁷⁶⁾. وحالياً 21% من الأسر ترأسها فتيات دون سن 18 عاماً⁽⁷⁷⁾.

توجد فجوة في متوسط الدخل حيث يبلغ \$65 تقريباً للرجال مقارنة بمتوسط دخل للنساء \$50 إضافة أن 54.2% من النساء في الريف يعلمن بدون أجر⁽⁷⁸⁾. وتدني نسبة النساء داخل قوة العمل بالمقارنة بالرجال حيث وصلت هذه النسبة (6.0%) للنساء من إجمالي النساء (15 سنة فأكثر) بنسبة (8.2%) من إجمالي الأفراد داخل قوة العمل في حين بلغت نسبة الرجال (65% ظل 4%) من إجمالي الرجال (15 سنة فأكثر) بنسبة (91.8%) من إجمالي الأفراد داخل قوة العمل. وقد بلغت الفجوة النوعية بين النساء والرجال داخل قوة العمل حوالي (91%) ومؤشر التكافؤ حوالي (9%) أي أن كل 100 رجل داخل قوة العمل تقابلهم حوالي 10 من النساء داخل قوة العمل. وهذا التدني في نسبة النساء بالمقارنة مع الرجال يدل على ضعف مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني الأمر الذي يفسر الأسباب العوامل التي عاقت المرأة في سوق العمل ومن أهمها العادات والتقاليد الاجتماعية تدني المستوى التعليمي بين النساء والزواج المبكر ونقص المهارات بالإضافة إلى معاناة بعض النساء من بعض السلوكيات غير المقبولة من قبل بعض الرجال سواء في العمل أو في الطريق من العمل واليه أو من التحرش بالعاملات في النوبات الليلية⁽⁷⁹⁾.

(75) تقرير مسح القوى العاملة 2013-2014م، الجهاز المركزي للإحصاء.

(76) تقييم الأضرار والاحتياجات في اليمن- تأثير الأزمة على التوظيف وسوق العمل "منظمة العمل الدولية"، يناير 2016م.

(77) <https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/English-2019-UNFPA-Response-brochure-final-for-Web-compressed.pdf>

(78) النساء والرجال في اليمن (صورة إحصائية) 2018م، الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة الأمم المتحدة للسكان.

(79) النساء والرجال في اليمن (صورة إحصائية) 2018م، الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة الأمم المتحدة للسكان.

بلغت عمالة الأطفال الذكور 882.000 مقارنة ب 732.000 للطفلات وفقاً لآخر مسح في 2010. ويتركز عمل القاصرات في المنازل الخاصة (80).

ومساهمة النساء في القطاع غير الرسمي (غير المنظم) يعد نسبة عالية جداً في المجتمع اليمني حيث بلغ (208 ألف فرد) بنسبة (71.0%) من إجمالي القطاعين الرسمي وغير الرسمي (والذي يتميز بمجالات متنوعة ولا يتعارض مع الواجبات الأسرية والمنزلية ولا يتطلب راس مال كبير ومن الواضح أنهم خارج قوة العمل ولا تتوفر لهم ضمانات الحماية القانونية أو والحماية الاجتماعية الكافية .

ولم يضمن القانون حماية النساء من التحرش في أماكن العمل كما لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي بشكل عام .

و نساء الأقلية المهمشة السوداء يعملن بعقود موسمية كعاملات نظافة ليل نهار، رغم أن قانون العمل يمنع تشغيل النساء ليلاً إلا في وظائف محددة. وتمتد سنوات العمل لسنتين ولا يتمتعن بإجازات أو معاش تقاعدي وترفض الحكومة ضمهن إلى الخدمة المدنية (81).

وعاملات المنازل يعملن كسخرة دون ساعات عمل محددة، أو أجازاه أو حد أدنى للأجور ويتعرضن للتحرش والعنف الجنسي (82). ولا يشملهن قانون العمل بالحماية.

3- التاريخ التشريعي للتصدي للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي في اليمن

بعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية، وإعلان قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م، المستندة إلى النهج الديمقراطي التعددي، بدأ اهتمام الدولة يتسع أكثر ليشمل الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة والمحرومة من التمتع بالحقوق التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية النافذة، وأول هذه الفئات هي المرأة، التي أخذت الدولة توليها اهتماماً متزايداً، وتجسد هذا الاهتمام في أول الأمر بإنشاء ((إدارة المرأة والطفل))، في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بوصفها إطاراً مؤسسياً يعني بشؤون المرأة، وكان لهذه الإدارة دوراً فاعلاً في الإعداد والتحضير لمشاركة اليمن في مؤتمر بكين في خريف عام 1995م.

(80) نتائج المسح الوطني حول عمل الأطفال 2010م، الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة العمل الدولية.

(81) قانون العمل 1995م، المادة 39، فصل 3، فقرة (ب).

(82) المرجع السابق، المادة 46، فقرة (ب).

وفي عام 1996م تم انشاء ((اللجنة الوطنية للمرأة))، وذلك استجابة لتوصيات مؤتمر بكين السالف الذكر، وفي مارس عام 2000م، تعزز الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة، بإنشاء ((المجلس الأعلى للمرأة)) برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية (7) وكلاء وزارات ذات علاقات مباشرة بقضايا المرأة، بالإضافة إلى عضوية مجموعة من القيادات النسوية البارزة.

أعقب ذلك صدور تعميما من مجلس الوزراء قضى، بإنشاء إدارات للمرأة في كل الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنسقات في كل محافظات الجمهورية، وفي عام 2003م صدر القرار الجمهوري رقم (23)، قضى بإضافة سبعة وزراء ووكيل وزارة ورئيسات فروع اللجنة في المحافظات، إلى عضوية المجلس الأعلى للمرأة.

ويعد هذا التطور المؤسسي والتنظيمي للمرأة، من أبرز الانجازات المحققة، ويستمد هذه الأهمية من الدور المناط باللجنة الوطنية للمرأة، بوصفها المؤسسة الرسمية المعنية بوضع وتطوير السياسات العامة المتعلقة بتنمية المرأة في مختلف القطاعات والمجالات التنموية، بالإضافة إلى تحليل السياسات العامة من منظور النوع الاجتماعي، وتقديم الرأي والمشورة، لمساعدة المسؤولين والجهات المعنية على اتخاذ القرارات المناسبة ذات العلاقة بتنمية المرأة، وكذا إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التحليلية، ذات الصلة بقضايا واحتياجات المرأة، وهذا الدور كان مفقود من قبل.

وقد ساعد على تحقيق هذا التطور المؤسسي للمرأة، التوجهات والرغبة الحقيقية لدى الحكومة اليمنية في النهوض بواقع المرأة والاتساق مع التزاماتها الدولية، وخصوصاً توصيات مؤتمر بكين 1995، التي كان لها السبق في هذا الجانب، كما سبق الإيضاح.

ومن أجل ضمان استمرار هذا الدور الحيوي للجنة وتطويره، لابد من الاهتمام باللجنة وتطوير إمكانياتها البشرية والمادية، خصوصاً في مجال بناء القدرات للعاملين فيها في مجالات اختصاصها، من أجل القيام بدورهم كما ينبغي.

أبرز الاستراتيجيات والسياسات المحققة:

أما في جانب الاستراتيجيات والسياسات المحققة، فقد تبنت الحكومة اليمنية خلال المدة من 1995-2013م، العديد من السياسات والاستراتيجيات، التي تهتم بقضايا النوع الاجتماعي في

مختلف القطاعات، بعضاً منها خاصة بالمرأة، والبعض الآخر منها تضمن ابعاداً للنوع الاجتماعي وكلها مهمة، الا انه لا مجال لذكرها بالكامل هنا، وإنما سنكتفي بذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، بما يتفق والحيز المتاح لهذا الجانب في التقرير وذلك كما يلي:

• إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2006-2010م :

ومن أبرز النتائج المحققة في هذه الخطة، هو افراد مكون خاص بالمرأة سمي ((فصل تمكين المرأة))، وهو الفصل العاشر من الخطة، والذي تضمن أربع قضايا جوهرية هي: مناهضة العنف ضد النساء، والمشاركة السياسية للمرأة، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ومتابعة التعديلات القانونية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة.

ومن العوامل المساعدة على تحقيق هذا الإنجاز، المشاركة الفاعلة للجنة الوطنية للمرأة، في عملية الاعداد للخطة، من خلال فريق موازي للفريق الذي تشرف عليه وزارة التخطيط.

• مشاركة المرأة في صنع السياسات والخطط العامة:

تمكنت المرأة اليمنية في الآونة الاخيرة من المشاركة في رسم السياسات والخطط العامة للبلد، وتعد هذه المشاركة وعلى مستوى هذا النوع من العمل، من ابرز الانجازات المحققة، نظرا لما أسفرت عنه من نتائج ايجابية ومهمة خلال العامين 2010 و 2011م، في إطار تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن أبرز هذه النتائج ما يلي:

- إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في 28 وزارة، نتج عنه إضافة مكون خاص بتمكين المرأة، في إطار مسودة الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م، يحتوي على أربع قضايا هي: التمكين الاقتصادي للمرأة اليمنية، ومناهضة العنف ضد المرأة، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ومتابعة التعديلات القانونية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة.

- قامت اللجنة الوطنية للمرأة بمراجعة سياسات وبرامج ومشاريع النوع الاجتماعي، في مسودة الخطة الخمسية الرابعة 2011م-2015م وبرنامجها الاستثماري، وكانت الحصيلة بأن تم استيعاب 86% من مجموع سياسات النوع الاجتماعي المرفوعة من الجهات في

الخطة الخمسية الرابعة، واستيعاب 48% من مجموع مشاريع النوع الاجتماعي المرفوعة من اللجنة و11 وزارة أهمها (وزارة الصناعة والتجارة، الزراعة والري، الشؤون القانونية، العدل، الصحة والسكان، المياه والبيئة، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والعمل)، والموافقة على زيادة الكادر النسائي في الوظيفة العامة من 18% إلى 30%، خلال سنوات الخطة الخمسية الرابعة، وقد أظهرت معظم الوزارات هذا التوجه بوضوح في سياساتها، وبنسب متفاوتة، تراوحت بين 5% و 20%.

ومن أبرز العوامل المساعدة على تحقيق هذا الانجاز، هو صدور قرار مجلس الوزراء رقم (107) لعام 2010م، الذي نص على ضرورة إشراك مديرات إدارات المرأة في الوزارات والمصالح الحكومية، ورئيسات فروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات، في اعداد الخطط والموازنات الخاصة بمؤسساتهن، وتضمين مكون النوع الاجتماعي في إطار الخطط والبرامج والمشاريع لتلك المؤسسات، والتفاعل الجاد لإدارات المرأة في هذا الجانب.

1. قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الخاصة بالمرأة: تعد القرارات الخاصة بالمرأة التي انتهت إليها فرق العمل التسع الأساسية الخاصة بـ ((مؤتمر الحوار الوطني

الشامل)) (83)، والتي تضمنتها ((الوثيقة النهائية للمؤتمر)) (84)، المعلنة في نهاية أعمال المؤتمر في 25 يناير 2014م، في مبنى القصر الجمهوري بصنعاء، وسط حضور دولي وعربي كبير، والبالغة (27) قراراً، موزعة على مختلف المجالات التنموية: السياسية (تشريعية وقضائية وتنفيذية)، والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والأمنية والبيئية، هي الأخرى من أبرز وأهم الانجازات المحققة.

، جرى التحضير والإعداد له، بدعم دولي غير مسبق لليمن، National dialogue conference - مؤتمر الحوار الوطني الشامل⁸³ وذلك في أعقاب ثورة الشباب السلمية التي اندلعت في فبراير 2011م في إطار ما عرف بثورات أو انتفاضات دول الربيع العربي واستمرت لمدة عام مجبرة نظام الرئيس السابق علي عبدالله صالح على ترك السلطة، بعد حكم دام 33 عاماً، وذلك وفقاً ((للمبادرة الخليجية واليتها التنفيذية))، الموقعة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في 23 نوفمبر 2011 بإشراف الأمم المتحدة، بهدف نزع فتيل الأزمة ونقل السلطة ولعل من أبرز ما تضمنته هذه القرارات من حقوق للمرأة هو: ان ينص الدستور الاتحادي القادم على ضرورة تفعيل جميع الحكومات سلمياً، وتجنب البلاد من الانزلاق في أتون حرب أهلية طاحنه، لم يكن تأثيرها يقتصر على اليمن وحدها، بل قد يستمد ليشمل دول الجوار وخطوط الملاحة الدولية وفي خليج عدن والبحر الأحمر.

وقد تضمنت المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية خطوات رئيسة لتنظيم عملية نقل السلطة وهي:

- قيام حكومة وفاق وطني من الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، والتحضير لقد مؤتمر حوار وطني شامل تشارك فيه مختلف القوى السياسية والفعاليات الاجتماعية الأخرى، بهدف مناقشة مختلف القضايا المثارة ومعالجتها ووضع رؤية لمستقبل البلاد.
- صياغة دستور جديد في ضوء مخرجات الحوار الوطني، يلي ذلك مشاورات عامة حول الدستور واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور.
- التحضير لإجراء انتخابات عامة في نهاية العملية الانتقالية، بما في ذلك انشاء لجنة جديدة للانتخابات، وإعداد سجل انتخابي جديد، واعتماد قانون جديد للانتخابات، وإجراؤها وفقاً للدستور الجديد.
- وجاءت قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2014 للعام 2011م ورقم (2051) للعام 2012م، لتشدّد ضرورة إجراء عملية سياسية شاملة بقيادة يمنية لتلبية المطالب المشروعة وتطلعات الشعب اليمني في التغيير السلمي والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وبعد سلسلة من الأعمال والجهود المبذولة للتحضير والإعداد للمؤتمر: سياسية، وقانونية، وإدارية، وفنية، استغرقت قرابة السبعة أشهر من 16/أغسطس/2012م حتى بداية مارس 2013م، انعقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل في 18 مارس 2013م بالعاصمة اليمنية صنعاء، برئاسة فخامة رئيس الجمهورية المشير/ عبده ربه منصور هادي، تحت شعار ((بالحوار نصنع المستقبل))، وبحضور دولي كبير.

تشكل قوام المؤتمر من 565 عضواً، 50% منهم من مواطني المحافظات الجنوبية، 30% من الجانب النسائي، و20% من الشباب، جرى اختيارهم وترشيحهم من مختلف القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني توزعوا على تسع فرق عمل رئيسية هي: فريق عمل القضية الجنوبية، وفريق قضية صعدة، وفريق عمل القضايا ذات البعد الوطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وفريق عمل بناء الدولة، وفريق عمل الحكم الرشيد، وفريق عمل أسس بناء ودور الجيش والامن، وفريق عمل الاستقلال والهيئات وقضايا اجتماعية وبيئية خاصة، وفريق عمل الحقوق والحريات، وفريق عمل التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة.

وأنيب بالمؤتمر التوصل إلى الأهداف التالية:

وضع الأسس والمحددات اللازمة لصوغ دستور، وإعادة هيكلة الدولة وتحديث النظام السياسي، وتحديد المزيد من الخطوات اللازمة لقيام نظام ديمقراطي، وإصلاح الخدمة المدنية، والقضاء، والحكم المحلي.

معالجة القضية الجنوبية، ومختلف القضايا ذات البعد الوطني، بما فيها أسباب التوتر في محافظة صعدة، وتحديد المزيد من الخطوات الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير التي تضمن عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في المستقبل.

اقتراح اعتماد سبل قانونية وغيرها من السبل الإضافية التي تعزز حماية حقوق المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال، وكذلك السبل اللازمة للنهوض بالمرأة، والإسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الشاملة والمستدامة.

وبالفعل شكل المؤتمر ورشة عمل وطني كبرى استمرت عشرة أشهر، منهياً أعماله في 25 يناير 2014م، عبر جلسة ختامية في القصر الجمهوري بصنعاء، تم فيها إعلان ((الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل))، والتي تتضمن جميع ما انتهت إليه فرق عمل المؤتمر من قرارات، بما يحقق أهداف المؤتمر، بالإضافة إلى ملحق للمعايير الخاصة بتشكيل لجنة صياغة الدستور، وباب خاص بضمانات تنفيذ مخرجات المؤتمر، لما بعد مؤتمر الحوار، توافقت عليها كل الأطراف المشاركة في المؤتمر.

شملت الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من الفقر (2011-2015م) المكونات الرئيسية التالية المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي: التمكين الاقتصادي للمرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية للمرأة، ومتابعة إصلاح القوانين التي تميز ضد المرأة (85).

و حدث توقف لبعض المشاريع وخطط التنمية، التي كانت مدرجة في إطار الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م، ، والتي تأجل تنفيذ بعضها بسبب الاحداث التي مرت بها اليمن خلال عام 2011م، وتم تطوير خطة إنقاذ عاجلة مدتها عامين تحت مسمى (البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م)، وقد احتوى هذا البرنامج على مكون خاص بتمكين المرأة، شمل ثلاث قضايا رئيسية هي: التمكين الاجتماعي (التعليم- الصحة- الحقوق)، والتمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي.

وتدعم الحكومة اليمنية ثلاثة مشاريع فقط(مشروع بناء القدرات - مشروع الموازنة المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي - مشروع المتابعة والتقييم) من إجمالي ثمانية مشاريع كانت وضعتها اللجنة بهدف تنفيذ سياسات هذا المكون على أرض الواقع، ومن جهة أخرى احتوى البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014 على سياسات تسعى لتطوير تنمية المرأة اليمنية في بعض القطاعات الأخرى (الزراعة-الصناعة والتجارة-المياه والبيئة-الشباب والرياضة-الرعاية الاجتماعية).

النوع الاجتماعي خلال الفترة 2007م - لاحتياجات المستجيبة الموازنات مشروع - اعتماد لمشاريع المرأة. الحكومي الدعم إطار في 2013م

- استهدف برنامج حكومة الوفاق الوطني 2012م، تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر، من خلال توسيع آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي وبالذات زيادة المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية من الأسر الأشد فقراً، وزيادة القيمة النقدية للإعانة المقدمة لهم، بالاستفادة من نتائج المسح المنفذة في هذا الجانب.

(85) المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين+2 (2014م)،

- أفراد مكون خاص بالمرأة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر، ومن أهم هذه الخطط: الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2006-2010م، ومشروع الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م.

- البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014، استهدف تمكين المرأة في ثلاثة محاور رئيسية لتمكين المرأة هي: التمكين الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي، وتوسيع الحماية الاجتماعية للفئات الأشد فقراً في برامج شبكة الأمان الاجتماعي.

- الاستراتيجية الوطنية لقطاع الزراعة 2012-2016م. أفردت مكون لمشاركة المرأة في الزراعة، بهدف تعزيز مشاركة المرأة الريفية وزيادة دخلها وإنتاجها.

وتُعد اللجنة الوطنية للمرأة في المجلس الأعلى لشؤون المرأة هي الهيئة الحكومية التي لديها ولاية العمل على تمكين المرأة تم إنشاء هذه اللجنة في عام 1996م تنفيذاً لقرارات منهاج عمل بيجين (1995م)، وهي مسؤولة عن الإبلاغ عن تقدم اليمن المحرز على مسار اتفاقية "سيداو"، والمطالبة بالتغييرات التشريعية والتنظيمية المتصلة بحقوق المرأة.

تأسست بقرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 1996م تنفيذاً لمقررات منهج عمل بيجين، أعيد تشكيل وتوسيع إطارها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (67) لسنة 2000م ومن ثم صدر القرار الجمهوري رقم 25 لسنة 2003م بشأن إعادة تشكيل تنظيم المجلس الأعلى للمرأة وقد جاء صدور هذا القرار ليؤكد مدى الاهتمام لأجل النهوض بقضايا المرأة في التوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ورفع القرار عدد الوزراء الأعضاء إلى سبعة وفقاً لمهام وزارتهم المرتبطة مباشرة بقضايا النساء وأضاف رئيسات فروع اللجنة بالمحافظات.

والمجلس الأعلى للمرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء يتكون من:

- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - وزير التخطيط والتعاون الدولي - وزير الشؤون القانونية و حقوق الانسان - وزير الصحة والسكان - ووزير التربية والتعليم - وزير الداخلية وزير الشباب والرياضة -وزير الخدمة المدنية والتأمينات

ورئيسة اللجنة الوطنية للمرأة ونائبة رئيس اللجنة الوطنية للمرأة ورئيسات فروع اللجنة في محافظات الجمهورية. وممثلات الجهاز الإداري للدولة (الإدارات العامة للمرأة في الوزارات). ومؤسسات المجتمع المدني (المؤسسات التي وصلت فيها المرأة إلى مواقع صناعة القرار) والقطاع الخاص (مجلس سيدات الأعمال) والكوارث الإدارية العاملة في إدارة وتسيير الأعمال اليومية للجنة.

تم توقف عمل اللجنة الوطنية للمرأة بسبب الحرب والنزاع المسلح ومن ثم فعلت في العاصمة المؤقتة عدن في عام 2021م بفضل جهود الحكومة الشرعية وحرصها على استعادة جميع الهيئات والمرافق الحكومية في العاصمة عدن.

وكان من ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية التي تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة:

- إلغاء جميع المواد التمييزية في القوانين واتخاذ التدابير القانونية التي تحمي حقوق المرأة وتضمن حصول المرأة على حقوق متساوية.
- ضمان مساواة المرأة بالرجل في الوصول إلى العدالة وخاصة في النظام القضائي.
- التوعية بأسباب ونتائج وأشكال العنف ضد المرأة والسبل الفعالة للقضاء عليها.
- تعديل المناهج التعليمية والخطاب الإعلامي الذي ينطوي على أفكار تشجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة الممارسات التمييزية ضد المرأة وإدماج حقوق الإنسان بدلا منها.
- زيادة عدد النساء العاملات في القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون.
- التوعية بالحقوق والحريات الأساسية والمبادئ القانونية بين الرجال والنساء.
- وضع وسائل فعالة وحديثة لدعم وحماية النساء الناجيات من العنف.
- تخصيص الموارد الكافية ضمن الموازنات العامة ودعم المانحين لتنفيذ الفعاليات الموجهة لمكافحة العنف ضد النساء وتمكينهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية.
- بناء قاعدة بيانات حول مستوى تمتع النساء بحقوقهن ومدى تعرضهن لممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

عملت اللجنة الوطنية للمرأة للتحضير لمشروع قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في 2014م تحت اشراف وزارة حقوق الانسان وتم رفعه للبرلمان ونظرا لتعطل اعمال البرلمان خلال الحرب توقف مشروع القانون .

تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخطة الوطنية للقرار 1325 الخاص بالمرأة والسلام والامن.

القوانين والسياسات والبيئة التنظيمية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش

1- الإطار القانوني الدولي

(ماهي الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها هذه الدولة؟)

(-اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979م)

- تمت الوحدة اليمنية في عام 1990م بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جنوب اليمن) والجمهورية العربية اليمنية (شمال اليمن) وتأسست الجمهورية اليمنية والتي بدورها انتقلت اليها العديد من الاتفاقيات الموقعة سابقا بين الشطرين ونتج عنه عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي ومنها:
- اتفاقية حقوق الطفل في 1 مايو 1990م تم التصديق عيها 1991م دون تحفظات، كما أنظمت اليمن في 2007م للبروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي عام 2004 أنظمت اليمن للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دون أي تحفظ على البروتوكولين.
- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " عام 1984م عن طريق جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع وضع تحفظات على نص المادة 29 (1) المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية عن طريق التحكيم عبر محكمة العدل الدولية.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وبروتوكولها لعام 1967م في 18 يناير 1967م عن طريق الجمهورية العربية اليمنية.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1964م تم الانضمام للاتفاقية في 9 فبراير 1987م عبر جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1951) صدق عليها في
ابريل 1989م عن طريق الجمهورية العربية اليمنية.

الجمهورية اليمنية ليست طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة
للحدود (بروتوكول باليرمو).

وقد تم التصديق على اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك في 30 مايو
عام 1984م، وتم رفع التحفظ عن البند رقم (1) من المادة 29 في عام 2014م.
أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، فلم تدخل
حيز التنفيذ على الرغم من الجهود المبذولة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة والتي عرضت
البروتوكول وزارة الداخلية والدفاع وعلى مجلس الوزراء وللذي أصدر قرار على الموافقة
بانضمام اليمن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو في عام 2010م وعرضه على
مجلس النواب، ونظراً للظروف الاستثنائية التي مرت بها اليمن، لم يتم استكمال المداولة بشأنه
واقارره.

-اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993م

اليمن ملتزمة بالإعلان من خلال الخطط الوطنية ومن خلال سعي الآليات الوطنية
للعمل على القضاء على العنف ضد النساء .

تعد اللجنة الوطنية للمرأة هي الهيئة الحكومية العليا في المجلس الأعلى لشؤون المرأة انشئت
في عام 1996م وهي مسؤولة عن متابعة التقدم في مسار تنفيذ اتفاقية السيداو ومتابعة تنفيذ
السياسات والإستراتيجيات العامة للدولة ذات العلاقة بشؤون المرأة وتنميتها وقضايا إدماجها.
بوصفها الآلية الوطنية الرسمية المهنية بوضع وتطوير السياسات العامة المتعلقة بتنمية المرأة
ووضع الدراسات والأبحاث والتقارير التحليلية ذات الصلة بقضايا واحتياجات المرأة .

تأسست اللجنة الوطنية للمرأة بقرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 1996م تنفيذا لمقررات
منهج عمل بيجين ، اعيد تشكيل وتوسيع اطاره بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (67) لسنة
2000م وهي الجهاز الاستشاري والتنفيذي و صدر القرار الجمهوري رقم (25) لسنة

2003م الذي رفع عدد الوزراء الأعضاء إلى سبعة وفقا لمهام وزارتهم المرتبطة مباشرة بقضايا النساء وأضاف رئيسات فروع اللجنة بالمحافظات.

تم توقف عمل اللجنة الوطنية للمرأة بسبب الحرب والنزاع المسلح ومن ثم فعلت في العاصمة المؤقتة عدن بفضل جهود الحكومة وحرصها على استعادة جميع الهيئات والمرافق الحكومية في العاصمة عدن .

كما أن اليمن تسعى للتواجد والمشاركة في الاجتماع لفريق العمل مفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة العربي الدائمة لحقوق الانسان المخصص لمراجعة مسودة الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة .

ويأتي الاجتماع تنفيذًا للتوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها العادية (48) المنعقدة خلال الفترة من 30 أغسطس - 1 سبتمبر 2021م

تحت البند بعنوان "مشروع الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة

والعنف الاسري ". والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على المستوى

الوزاري في دورته العادية (100) بالقرار رق (8638) الصادر بتاريخ 9 مارس

2021م وسيتم رفعة للدورة المقبلة تمهيدا لاعتماده .

يؤكد اعلان الأمم المتحدة على ان العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية وان هيمنة العلاقات غير المتكافئة تؤدي الى عدم النهوض الكامل للمرأة ، وان العنف يجب ان يقابل بخطوات فعالة .

- اعلان ومنهاج عمل بكيين-1995م

بعد تحقيق الوحدة اليمنية وقيام الجمهورية اليمنية 1990م اتسع توجه الدولة ليشمل

المرأة والفئات الضعيفة والمهمشة المحرومة من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين

الوطنية وتجسد الاهتمام بإنشاء إدارة المرأة والطفل في اطار وزارة الشؤون

الاجتماعية العمل بوصفها اطار مؤسسي يعني بشؤون المرأة وكان لهذه الإدارة دور

فاعل في مشاركة اليمن في مؤتمر بكيين 1995م .

تم انشاء اللجنة الوطنية للمرأة استجابة لتوصيات مؤتمر بكيين وفي مارس 2000م

تعزز الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة برئاسة رئيس

الوزراء و عضوية سبعة وكلاء وزارات ذات علاقة مباشرة بقضايا المرأة وعضوية بعض القيادات النسوبة البارزة.

تعد اللجنة الوطنية للمرأة التقرير الوطني لمستوى تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين 20+ ويتضمن التقرير ابرز الانجازات والجهود المبذولة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اليمنية في مجالات التنمية المختلفة والصعوبات والتحديات التي واجهت الحكومة في اطار التزامات اليمن بتنفيذ اعلان منهاج عمل بيجين خلال الفترة من 1995م - وحتى عام 2013م والذي يعد اخر تقرير في المدة الزمنية المحددة (2009-2013م) وتحرص اليمن على تقديمه في الموعد المحدد .

تقدم فيه الدولة ممثلة بالفريق المشكل لإعدادة من المختصين والممثلين لأبرز الوزارات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لإعلان منهاج عمل بيجين ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة برئاسة خبير وطني متخصص بقضايا النوع الاجتماعي.

المجلس الأعلى للمرأة صدر به القرار الجمهوري رقم 25 لسنة 2003 م بشأن إعادة تشكيل تنظيم المجلس الاعلى للمرأة وقد جاء صدور هذا القرار ليؤكد مدى الاهتمام لأجل النهوض بقضايا المرأة في التوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية..

ووفق تقرير منهاج عمل بيجين فيما يخص عدد حالات ضحايا العنف الأسري، والحالات التي أديننت منها، مع الأسف لا توجد بيانات إحصائية دقيقة في هذا الجانب، بسبب عدم تنفيذ أية مسوحات وطنية مختصة بالعنف ضد المرأة، وسيبدأ تنفيذ هذا المسح خلال العام الجاري، إذا توفرت المبالغ المالية لتنفيذه، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (105) لعام 2013م، المشار إليه سابقاً، والبيانات المتوفرة في هذا الجانب تتعلق ببعض حوادث العنف الواقع على المرأة وكذا الحوادث التي ترتكبها النساء والأحداث، فبحسب بيانات وزارة الداخلية بلغ عدد النزيلات المحكومات في السجون اليمنية في عام 2012م (49) امرأة مقابل (4491) رجل، نسبة الإناث (1.1%)، وارتفع الرقم في عام 2013م إلى (77) امرأة مقابل (51.7) رجل، نسبة الإناث (1.4%).

- أما العنف الجنسي، فقد أظهرت بيانات وزارة الداخلية لعامي 2012م و2012م، أربعة أنواع من أنواع العنف الجنسي: الاغتصاب، والشروع في الاغتصاب، هتك العرض، والفعل الفاضح، والاجهاض بالإكراه وبلغ عدد حالات العنف الواقع على النساء خلال الفترة من 2009م — 2013م (80 امرأة فقط) سجلت حالات الاغتصاب المعدل الأعلى (66) حالة تلاها الشروع بالاغتصاب (17) حالة، وهذه الحوادث جرمتم وفقاً للتشريعات السائدة⁽⁸⁶⁾ كما بلغ عدد النساء المحكومات (36) امرأة في عام 2012م، و (36) امرأة أيضاً في عام 2013). وهناك تقرير طعن بصحة نتائجه 90 % من النساء اليمنيات تعرضن للتحرش السائدة⁽⁸⁷⁾.

دعم الأبحاث حول العنف على أساس النوع الاجتماعي:

لا يوجد دعم محدد ومستقل لإجراء الأبحاث والدراسات المختصة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، ومع ذلك نفذت العديد من الدراسات والتقارير عن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، من قبل العديد من الجهات منها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة بعنوان: العنف الموجه ضد النساء في اليمن (تحليل اجتماعي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي)، أعدتها اللجنة الوطنية للمرأة في عام 2008م.
- أصدرت وزارة الأوقاف والإرشاد، كتيب يضم 15 خطبة لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى دليل خاص بمناهضة العنف ضد المرأة من منظور الإسلامي.
- نفذ اتحاد نساء اليمن دراستين عن الممارسات الخاطئة لختان الإناث، في أربع محافظات وكذا دراسة عن السن الآمن للزواج في محافظة عمران، في عام 2010م.

⁽⁸⁶⁾ للاطلاع على حالات الانتهاك والجرائم والعنف التي تعرضت لها المرأة في اليمن، خلال الأعوام 2008 - 2010م، ينظر: الملحق رقم (24) من التقرير.

⁽⁸⁷⁾ المراقب (2013) " المرأة اليمنية تتعرض للتحرش الجنسي بشكل متكرر " أنظر ، تقرير هناك خطر إذا كنت الأولى ، ص 18.

- دراسة ميدانية بعنوان: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني، نفذها مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية بجامعة صنعاء وعدن، في عام 2010م.

- أعدت جمعية رعاية الأسرة اليمنية في عام 2012م، دليل تدريبي عن مناهضة العنف ضد المرأة، للعاملين الصحيين والنفسيين.

- الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها، 2013م

- أعدت الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، البرنامج الوطني للعمل اللائق 2008 — 2010م، والذي شكل إطاراً استراتيجياً وخطة عمل تنفيذية، لتدخلات منظمة العمل الدولية والالتزام المشترك للحكومة ومنظمات العمال، وأصحاب العمل ومنظمة العمل الدولية، للتعاون حول أهداف محددة من شأنها ضمان الفرص للنساء والرجال، ليحصلوا على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة.

- تم في العام 2010م إدماج مجلس سيدات الأعمال، مع نادي رجال الأعمال اليمنيين وأصبح يحمل أسم ((نادي الأعمال اليمنيين))، من أجل تشجيع المرأة على امتلاك وإدارة مشاريع استثمارية، كما تم إنشاء مكون خاص للمرأة ((لجنة سيدات الأعمال)) في الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وفروعها في المحافظات، بهدف تعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في صنع القرار الاقتصادي والاستثماري، ورفع كفاءتها لمزاولة الأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية.

- نفذت وزارة التخطيط والتعاون الدولي، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، مسح بيئة الأعمال المحلية في اليمن في العام 2009م، والمسح الثاني في العام 2012م، والذي يستهدف دراسة معوقات بيئة الأعمال المحلية ومشاركة المرأة.

– كما نفذت وزارة الصناعة والتجارة، المسح الصناعي الشامل 2010م، والذي تضمن العديد من المؤشرات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في القطاع الصناعي.

– تم في العام 2011م تنفيذ برنامج تطوير ريادة الأعمال النسائية في اليمن 2011 — 2015م، بالتعاون مع وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأصغر ومنظمة العمل الدولية، يساهم المشروع في الهدف الوطني المتمثل في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً، وتشجيعها على الانخراط في الأعمال الحرة وتحسين المشروعات النسائية القائمة.

– تضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012 - 2014م في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، عدد من التدابير والإجراءات، هي:

- توسيع دائرة النساء المتدربات بمراكز الأسر المنتجة ومساعدتهن في الحصول على فرص العمل.
- اعتماد نسبة لا تقل عن 25% من الموازنة لصالح احتياجات النساء في القطاعات المختارة.
- تأهيل النساء وبناء قدراتهن للعمل في القطاع الخاص.
- تشجيع النساء على إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة والأصغر وتوفير التمويل اللازم لذلك.
- تخصيص نسبة 30% من الدرجات الوظيفية المحددة لوزارة التربية والتعليم للمعلمات في الريف.
- اعتماد درجات وظيفية للقابات العاملات في الريف، وتطبيق سياسة مجانية وسائل تنظيم الحمل.
- اعتماد 108 مليون دولار في البرامج والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية الخاصة بتمكين المرأة.

▪ – مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مختلف الجوانب الاقتصادية، تعد من مجالات الاهتمام الرئيسة للحكومة، وتجسد هذا الاهتمام

في الكثير من التدابير القانونية والاستراتيجية والسياسات والخطط والمشاريع وبرامج العمل ذات الصلة في هذا الجانب.

- أسفرت مشاريع منظمة العمل الدولية الخاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعمل المرأة (2001-2011)، شبكة مناصرة للسياسات للنساء العاملات في قطاعات الصحة والتربية والزراعة، بتوعية أكثر من 20000 عامل وعاملة بحقوقهم واستحقاقاتهم في العمل اللائق والمساواة بين الجنسين، وبتأسيس منصة مناصرة تشجع النظرة الإيجابية للمرأة العاملة في اليمن في وسائل الإعلام.

- انضمام اليمن إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، في 18 يناير 1980م، وكذلك الانضمام إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المقرر من قبل الأمم المتحدة في عام 1966م للتابع لها، وذلك في 16 يوليو 1970م.

- انضمام اليمن إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في 17 أبريل عام 1990م.

- تقوم الحكومة بالتنسيق مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراجعة التشريعات والقوانين الموجودة، بهدف ضمان ملاءمتها للمعايير الدولية في إطار التزامات اليمن، باعتبارها طرفاً في اتفاقية اللجوء .

- وقعت المفوضية مذكرات تفاهم مع الكثير من الجهات الحكومية، منها: وزارة الداخلية ووزارة الصحة، لتنفيذ بعض البرامج الصحية، من خلال إحالة اللاجئين إلى المستشفيات العامة، ومكافحة مرض السل والملاريا والإيدز وتنظيم الأسرة، وعقد العديد من الندوات وحملات التوعية بالحقوق القانونية والأعراف اليمنية.

- تسعى حالياً وزارة حقوق الإنسان، إلى إصدار قانون وطني ينظم عملية اللجوء في اليمن، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة للاجئين.

- تقوم المفوضية منذ عام 2011م، بتنفيذ استراتيجية خمسية في اليمن تتعلق بقضايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، تضمنت زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز الموجودة في صنعاء وعدن والحديدة، وإجراء مقابلات مع من يمكن أن يكونوا طالبي لجوء من غير الصوماليين، وتوفير المأوى الأمن والدعم النفسي والطبي لكل حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني اليمنية، وبناء قدرات الشركاء التنفيذيين والجهات الحكومية ذات العلاقة في المجال نفسه.
- لا توجد أي تقارير متكاملة تتحدث عن وضع لنساء في ظل النزاع المسلح، في مناطق النزاع في اليمن: صعدة، وأبين، ... الخ، أو خلال النزوح، ما عدا بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في اليمن، والتي تفيد، بأن عدد النازحات ارتفع من 40465 نازحة في عام 2009م، ليصل في نهاية عام 2013 إلى 66448 نازحة. وبهذا الصدد تذكر بعض التقارير، أن النساء يتحملن مسؤولية الأسرة خلال الصراع، وفي بعض الأحيان دفن القتلى، ولم ترد في التقارير أي إشارة لتعرضهن لحالات اغتصاب أو تحرش جنسي خلال فترة الحرب أو النزوح، وربما يعود ذلك إلى نزوح الأسر بشكل جماعي، والأعراف القبلية المناهضة بقوة للتعرض للنساء بأي شكل من أشكال الأذى.
- بلغ عدد اللاجئين وفقاً للمصادر الرسمية في عام 2012ن (225618) لاجئاً، منهم (55801) امرأة.
- يحصل اللاجئون في المناطق الحضرية، في صنعاء وعدن على عدد من الخدمات، مثل الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الإنجابية، وبرنامج غذائي لطلاب المدارس والمساعدة والتمثيل القانوني وأنشطة الدعم المجتمعية، ومساعدات مالية للاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- أما فيما يخص وجود لجنة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن للدولي رقم (1325)، الخاص بحماية المرأة في النزاعات المسلحة، وتعزيز دورها في إحلال السلام وتمثيل المرأة فيها، فالمخول بذلك وزارة حقوق الإنسان، ومعها

العديد من الشركاء، وقد نفذت العديد من الورش التعريفية بالقرار، استهدفت بها الكثير من الجهات حكومية وغير حكومية، وتم تدريب فريق خبراء محي للتعريف بالقرار. هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى اللجنة الوطنية للمرأة حالياً، إلى استصدار قرار من مجلس الوزراء لتشكيل فريق وطني لإعداد خطة وطنية لتنفيذ هذا القرار واعتماد الموازنة اللازمة لذلك.

– فضلاً عن ذلك كان للنساء في قضية حرب صعدة مشاركة بارزة، من خلال تجمع أسر المعتقلين للمطالبة بالإفراج عن ذويهن، وكان أغلبهن قبل الحرب ليس لهن أي نشاط سياسي، ولكن بعد الحرب أصبحن يشاركن في الاعتصام وكتابة العرائض واللقاءات مع المنظمات الحقوقية التي تتابع قضايا ذويهن.

– صادقت اليمن منذ انضمامها إلى منظمة العمل الدولية في عام 1965 على 30 اتفاقية ووصل عدد الاتفاقيات إلى 152 .

– نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم (29)، على أن العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون الخدمة العامة وبمقابل أجر عادل.

– أكد قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م في المادة رقم (12) فقرة (ج) أن شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ.

– وينص قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م، في المادة (42): على مساواة المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقته دون أي تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعد في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة.

– تم في عام 2009م تعديل قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل، بما يضمن مشاركة فاعلة للمرأة في الاقتصاد ومراعاة ظروفها الإنجابية

والاجتماعية، إذ أصبح يحق للمرأة العاملة الحامل، أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها 70 يوماً وتمتد إلى 90 يوماً في حالة الولادة القيصرية أو الولادة بتوعم، كما أنه لا يجوز تشغيلها أو فصلها أثناء إجازة الوضع.

— أعدت الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، البرنامج الوطني للعمل اللائق 2008 — 2010م، والذي شكل إطاراً استراتيجياً وخطة عمل تنفيذية، لتدخلات منظمة العمل الدولية والالتزام المشترك للحكومة ومنظمات العمال، وأصحاب العمل ومنظمة العمل الدولية، للتعاون حول أهداف محددة من شأنها ضمان الفرص للنساء والرجال، ليحصلوا على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة.

— تم في العام 2010م إدماج مجلس سيدات الأعمال، مع نادي رجال الأعمال اليمنيين وأصبح يحمل أسم ((نادي الأعمال اليمنيين))، من أجل تشجيع المرأة على امتلاك وإدارة مشاريع استثمارية، كما تم إنشاء مكون خاص للمرأة ((لجنة سيدات الأعمال)) في الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وفروعها في المحافظات، بهدف تعزيز المشاركة للفاعلة للمرأة في صنع القرار الاقتصادي والاستثماري، ورفع كفاءتها لمزاولة الأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية.

— نفذت وزارة التخطيط والتعاون الدولي، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، مسح بيئة الأعمال المحلية في اليمن في العام 2009م، والمسح الثاني في العام 2012م، والذي يستهدف دراسة معوقات بيئة الأعمال المحلية ومشاركة المرأة.

— كما نفذت وزارة الصناعة والتجارة، المسح الصناعي الشامل 2010م، والذي تضمن العديد من المؤشرات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في القطاع الصناعي.

— تم في العام 2011م تنفيذ برنامج تطوير ريادة الأعمال النسائية في اليمن 2011 — 2015م، بالتعاون مع وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

والأصغر ومنظمة العمل الدولية، يساهم المشروع في الهدف الوطني المتمثل في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً، وتشجيعها على الانخراط في الأعمال الحرة وتحسين المشروعات النسائية القائمة.

– تضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012 — 2014م في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، عدد من التدابير والإجراءات، هي:

- توسيع دائرة النساء المتدربات بمراكز الأسر المنتجة ومساعدتهن في الحصول على فرص العمل.
- اعتماد نسبة لا تقل عن 25% من الموازنة لصالح احتياجات النساء في القطاعات المختارة.
- تأهيل النساء وبناء قدراتهن للعمل في القطاع الخاص.
- تشجيع النساء على إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة والأصغر وتوفير التمويل اللازم لذلك.
- تخصيص نسبة 30% من الدرجات الوظيفية المحددة لوزارة التربية والتعليم للمعلمات في الريف.
- اعتماد درجات وظيفية للقبالات العاملات في الريف، وتطبيق سياسة مجانية وسائل تنظيم الحمل.
- اعتماد 108 مليون دولار في البرامج والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية الخاصة بتمكين المرأة.

نتيجة للتدابير القانونية والسياسات وبرامج العمل المشار إليها آنفاً، تحسنت إلى حد ما مؤشرات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الجانب الاقتصادي، بالنسبة لنسبة المشاركة في قوة العمل بحسب الجنس

– ارتفعت مشاركة المرأة في قوة العمل من 12.1% عام 2009م إلى 12.2% عام 2013م.

- انخفضت نسبة مشاركة الرجل في قوة العمل من 87.9% عام 2009م إلى 87.8% عام 2013م.

- ارتفعت عدد الوظائف في الجهاز الإداري والقضائي للدولة وفي القطاعين العام والمختلط من 95 ألف موظفة عام 2009م إلى حوالي 111 ألف موظفة عام 2013م، حيث ارتفعت نسبتهن من 17.3% من إجمالي الموظفين إلى 17.8%.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958م (رقم 111)

دخلت اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة حيز التنفيذ في 1960/1/17م وصادقت عليها في 1969/8/22م (88).

- توصيات هيئات المعاهدات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش
التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19
التدابير التشريعية :

- التأكد من تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة في جميع المجالات .
- كفالة أن تنص جميع النظم للقانونية بما في ذلك النظم التعددية على حماية الضحايا /الناجيات من العنف الجنساني .
- أن تلغى جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة والتي ترسي أي شكل من أشكال العنف الجنساني أو تشجع عليه أو تيسره.
الوقاية :

- تدابير فعالة من التدابير الوقائية التالية :
- اعتماد وتنفيذ تدابير من التدابير التشريعية للتدابير الوقائية المناسبة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف.

- ادماج محتوى متعلق بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية في المستوى الحكومي والخاص .
- برامج توعية تعزز فهم العنف الجنساني ضد المرأة بوصفه امر غير مقبول وضار .
- وضع وتنفيذ تدابير فعالة لجعل الأماكن العامة آمنة ومتاحة للنساء .

الحماية :

- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحملية ومساعدة النساء قبل الإجراءات القانونية مقدمات الشكاوى والشهود على العنف الجنساني قبل الإجراءات القانونية وخلالها وبعدها .
- أن تكفل للضحايا والناجيات و افراد اسرهم إمكانية الحصول على المعونة المالية .
- توفير اليات الحماية المناسبة والميسرة لمنع حدوث المزيد من العنف او العنف المحتمل .
- توفير آليات الحماية المناسبة م للنساء في المؤسسات بما في ذلك دور الرعاية السكنية ومراكز اللجوء .
- وضع وتنفيذ آليات الإحالة المناسبة المتعددة القطاعات من اجل كفالة الوصول الفعال الى الخدمات الشاملة للناجيات .

الملاحقة القضائية والمعاقبة

- ضمان وصول الضحايا الفعال للمحاكم والهيئات القضائية وان تتصدى السلطات لجميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة ووفرض عقوبات ملائمة .
- التأكد من عدم إحالة العنف الجنساني ضد المرأة الزاميا الى إجراءات بديلة لتسوية النزاعات .

الجبر :

- توصي اللجنة بتوفير جبر فعال للضحايا الناجيات
- انشاء صناديق خاصة للجبر وادراج الصناديق القائمة .

التنسيق والرصد وجمع البيانات:

-وضع وتقييم جميع التشريعات والسياسات بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية .

- اجراء الدراسات الاستقصائية ودعم برامج البحوث والدراسات المتعلقة بالعنف الجنساني .

- حفظ البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة وفقا للمعايير .

- انشاء آلية أو هيئة بتقييم ورصد وتقييم التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي

- تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة على الصعيد الوي والإقليمي والمحلي من اجل منع جميع اشكال العنف الجنساني ضد المرأة .

كما حثت لجنة خبراء منظمة العمل للدولية اليمين على اتخاذ تدابير لحظر ومنع التحرش الجنسي في الوظيفة والمهنة في التقرير بالفقرة (واو) حول الحق في العمل وشروط عمل عادلة ومواتية (89).

كما اوصيت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفقرة (باء) حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي على تنظيم حملات وطنية للتوعية بالعنف ضد المرأة والتصدي له وتعزيز قدرة السلطة القضائية في ملاحقة المتورطين في العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتداء الجنسي والاغتصاب ، كما أوصت بإنشاء مرافق لدعم الضحايا (90).

(89) الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات ، مجلس حقوق الانسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة عشرة ، 27 كانون الثاني/يناير -7 شباط/فبراير 2014م.

(90) الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات ، مجلس حقوق الانسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة عشرة ، 27 كانون الثاني/يناير -7 شباط/فبراير 2014م.

2- الإطار القانوني الوطني

(هل من قوانين محددة متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي علماً، وفي قوانين العمل أو قوانين المؤسسات الخاصة)

الغيت المادة 27 من دستور عام 1991م التي تنص على "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة . و تم حذف هذه المادة في عام 1994م. ويعتبر ذلك تراجع في عدم التمييز ضد المرأة بسبب الجنس إذ أثر النص في دستور 1994م على قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات بإلغاء المادة 27 وإدخال المادتين 31 و 41.

حيث تنص المادة 31 على أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون". وتنص المادة 41 على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". ونجد هنا أن التمييز على أساس الجنس لم يعد محظوراً.

لم يذكر العنف ضد المرأة في الدستور ولا يوجد قانون بشأن العنف ضد المرأة كما انه لا توجد استراتيجية قائمة بحد ذاتها حول العنف ضد المرأة وجدت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المرأة (2006-2014) (91).

لا توجد قوانين محددة متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بصفة عامة ولا في قوانين العمل، الا ان بعض المؤسسات والمنظمات المدنية المحلية تضع لائحة خاصة بها لحماية موظفيها وعمالها من التحرش الجنسي.

استمرار عدم الإبلاغ بالقدر الكافي عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة، واستمرار تمتع مرتكبيه بالإفلات من العقاب بسبب عوامل مثل تقبل العنف العائلي في الثقافة السائدة وعدم وجود استجابة منهجية مراعية للمنظور الجنساني من جانب العاملين على خط الاستجابة الأول (العاملون الاجتماعيون والأخصائيون الصحيون) وموظفي إنفاذ القانون (ضباط الشرطة والمدعون العاملون والقضاة)، للذين يفنقرون في الغالب إلى الوعي والتدريب فيما يتعلق

⁹¹ (<https://archive.unescwa.org/file/73756/download?token=fm4UDfZN>).

بالتعامل مع هذه القضايا. وإزاء هذا القصور التشريعي ونظراً لما تمر به الدولة من صراع وتفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي يتوجب وضع صيغة لمشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات وضمان تنفيذه من خلال خطة عمل وطنية وإدراج تعريف للتحرش الجنسي وأشكاله وأنواعه في الدستور والقوانين النافذة.

وينص قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات على العديد من الاعتداءات ذات الدرجات المختلفة⁽⁹²⁾. ويعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر، أو في حال كانت الضحية تحت حماية الجاني أو أصبحت الضحية تعاني من ضرر جسيم أو الحمل بطفل بسبب الجريمة، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 15 سنة إذا لم يتجاوز سن الضحية أربعة عشر عاماً أو أدى الفعل إلى انتحار الضحية⁽⁹³⁾.

يجرم قانون العقوبات ارتكاب "فعل فاضح" مع أنثى، ويعرف القانون "الفعل الفاضح المخل بالحياء" بأنه كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء المنافي للآداب العامة" ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة إذا كان ذلك بغير رضاها⁽⁹⁴⁾. حيث يستغل ذلك في تبرير احتجاز المرأة التي وجدت في صحبة رجل من غير أقاربها (الخلوة)⁽⁹⁵⁾.

وفي الحالات التي تقتل فيها امرأة، يكون التعويض المالي أو دية⁽⁹⁶⁾ عن المرأة المقتولة هو نصف دية الرجل المقتول⁽⁹⁷⁾. وهناك تعديل قانوني لهذا النص قدم من اللجنة الوطنية للمرأة وهو قيد المداولة في مجلس النواب وتوقف بسبب تعطيل عمل المجلس خلال فترة الحرب، والذي يساوي بين التعويض المالي للمرأة والتعويض المالي للرجل في حالة القتل.

(92) قانون العقوبات، المواد 241-243.

(93) المرجع السابق، المادة 269.

(94) المرجع السابق، المادة 275.

(95) المرجع السابق، المادة 273، إلهام مانيا، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اليمن، (2010م).

(96) الدية هي نفوذ تعويضية تُدفع لصالح الضحية أو أسرته من قبل الطرف المتسبب في الأذى البدني، وهي ممارسة قانونية إسلامية تم رصدتها في عدة بلاد كشكل من أشكال التأمين الاجتماعي، في اليمن، يتم تعديل مبلغ الدية دورياً بحسب معدلات التضخم، ويعتمد المبلغ على الظروف والملابسات المحيطة بالوفاة أو الإصابة.

(97) قانون الإجراءات الجنائية لعام 1994م، المادة 12.

جرائم الشرف لم يساوي فيها القانون بين المرأة والرجل فعقوبة جريمة القتل هي الإعدام، يمنح القصاص عائلة الضحية المقتولة الحق في العفو عن القاتل، أو المطالبة بالتعويض المالي، أو المطالبة بإعدام المجرم المدان. وإذا قتل أحد أفراد العائلة إحدى قريباته بدعوى "الشرف"، يمكن أن يتم العفو عنه من قبل عائلته. وحدد أن الدولة في حالات ان الفعل يهدد النظام العام أو الفساد في الأرض يحق لها الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وهذه الحالات تُترك لتقدير القاضي، وبالتالي يمكن استثناء، الجاني من هذه العقوبة (98).

3- أبرز السياسات والبرامج ذات الصلة بالتحرش والعنف القائم على النوع الاجتماعي في عالم العمل في اليمن

- المجلس الأعلى للمرأة صدر به القرار الجمهوري رقم 25 لسنة 2003 م بشأن إعادة تشكيل تنظيم المجلس الأعلى للمرأة وقد جاء صدور هذا القرار ليؤكد مدى الاهتمام لأجل النهوض بقضايا المرأة في التوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- اللجنة الوطنية للمرأة هي الهيئة الحكومية العليا في المجلس الأعلى لشؤون المرأة أنشئت في عام 1996م وهي مسؤولة عن متابعة التقدم في مسار تنفيذ اتفاقية السيداو ومتابعة تنفيذ السياسات والإستراتيجيات العامة للدولة ذات العلاقة بشؤون المرأة وتميئتها وقضايا إدماجها.
- ومن أهداف الاستراتيجية الوطنية التي تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة:
- إلغاء جميع المواد التمييزية في القوانين واتخاذ التدابير القانونية التي تحمي حقوق المرأة وتضمن حصول المرأة على حقوق متساوية.
- ضمان مساواة المرأة بالرجل في الوصول إلى العدالة وخاصة في النظام القضائي.
- التوعية بأسباب ونتائج وأشكال العنف ضد المرأة والسبل الفعالة للقضاء عليها.

(هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة سيداو حول التقرير الدوري لليمن، الدورة الثانية والستين 98 (2015م).

- تعديل المناهج التعليمية والخطاب الإعلامي الذي ينطوي على أفكار تشجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة الممارسات التمييزية ضد المرأة وإدماج حقوق الإنسان بدلا منها.

- زيادة عدد النساء العاملات في القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون.
- التوعية بالحقوق والحريات الأساسية والمبادئ القانونية بين الرجال والنساء.
- وضع وسائل فعالة وحديثة لدعم وحماية النساء الناجيات من العنف.
- تخصيص الموارد الكافية ضمن الموازنات العامة ودعم المانحين لتنفيذ الفعاليات الموجهة لمكافحة العنف ضد النساء وتمكينهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية.
- بناء قاعدة بيانات حول مستوى تمتع النساء بحقوقهن ومدى تعرضهن لممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تم إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان القرار الرئاسي رقم 140 لسنة 2012م وتعديلاته ونصت الفقرة ج من المادة 2 على أن تلتزم اللجنة في أدائها لمهامها بالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بنشاطها والتي صادقت عليها اليمن . وتعد اللجنة تقاريرها على الانتهاكات في كل الجمهورية ومن جميع الأطراف .

تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات لمنع ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي

والتحرش في عالم العمل

1- تنفيذ القوانين والسياسات (الخاصة باليمن)

لا يوجد قانون في اليمن يؤمن الحماية في حالات العنف الأسري أو التحرش الجنسي بشكل عام كما لا يوجد قانون أو نص قانوني في قانون العمل يجرم التحرش الجنسي في العمل ويحمي العاملات المتعرضات للعنف بشتى أنواعه في الوظيفة العامة أو في القطاع الخاص بالإضافة على أن القانون اليمني لا يجرم جرائم العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات ولا يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات ويكتفي بالمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تناقض قانون العقوبات في مسألة جرائم الشرف مع الشريعة الإسلامية التي تحرم القتل في حالة وجد الزوج زوجته في حالة زنا والتي تستوجب على الزوج الاتيان بالبينة وإلا فلتتم الملائنة بينهم ومن ثم التفريق. و النص في القانون أعطى للزوج الحق في قتل زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو في حالة أعتدى عليهما اعتداء يفضي إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك... الخ⁽⁹⁹⁾. ولقد سككت القانون عن العقوبة المقررة للمرأة التي ترتكب جريمة القتل لذات السبب.

وتعارض القانون نفسه مع النص في قانون العقوبات من قتل نفسا معصومة عمدا يعاقب بالإعدام قصاصاً⁽¹⁰⁰⁾ وكذا تعارض مع النص القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته⁽¹⁰¹⁾.

1.1- القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

- على الرغم من وجود الفجوة بين الجنسين منذ فترة ما قبل الحرب إلا أن اليمن شهدت توسع وازدياد العنف القائم على النوع الاجتماعي إذ يسود العنف في الفضاء العام وفق افادة التقارير و أضاف الصراع طبقات أخرى من الضعف الذي تعاني منه النساء والفتيات وزاد من حدة. لتقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2020 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل اليمن المرتبة 153 من أصل 153 دولة ، مما يعني أن اليمن لديها أكبر فجوة بين الجنسين في العالم.102.

- زادت أيضا أثناء فترة الصراع عمليات التحرش الجنسي في الشارع بنسبة 90%، وأغلبية ذلك يتم من قبل المجتمع المضيف أو (الأسرة المستضيفة)⁽¹⁰³⁾، أو في مخيمات النازحين، ومن قبل أفراد مسلحين، كما تتضاعف مخاطر العنف القائم على النساء من فئة المهمشين، ويسود العنف المنزلي في اليمن⁽¹⁰⁴⁾ ويقوم به الزوج، الاقارب الذكور، وأهل الزوج، وتفاقم كنتيجة مباشرة لوضع الحرب القاسي الذي أجبر الأسر على النزوح والتشرد، وكذلك لفقدان

⁽⁹⁹⁾ قانون العقوبات المادة 232.

⁽¹⁰⁰⁾ المرجع السابق المادة 234.

⁽¹⁰¹⁾ المرجع السابق المادة 50.

¹⁰² [https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063_6.2.globalgendergapreport2020\(eng\).pdf](https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063_6.2.globalgendergapreport2020(eng).pdf)

⁽¹⁰³⁾ كير وآخرون، المرجع السابق، ص25.

⁽¹⁰⁴⁾ كير وآخرون، تحليل النوع الاجتماعي والنزاع في اليمن، 2016 م، ص25.

الكثير لوظائفهم⁽¹⁰⁵⁾ نتيجة لتأثير الضغوط الاقتصادية على الأسرة. إلا أنه لا توجد قوانين مستقلة متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

- إذ لا يوجد لدى اليمن إطار قانوني يجرم ويمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس. كما أن دستور الوحدة في عام 91م الغى مادة مهمة (27) والتي تمنع التمييز على أساس الجنس. وأخفقت الحكومة في إقرار مشروع العنف المنزلي الذي تم طرحه في عام 2008م⁽¹⁰⁶⁾. والعنف الجنسي ليس مذكور في القانون اليمني إلا في إطار قانون العقوبات والتي تصف الاغتصاب وهتك العرض من القضايا التي تستوجب العقوبة.

- و لا ينص قانون العمل اليمني على التحرش الجنسي في مكان العمل، واكتفى بمنح العامل جواز إنها العقد من جانبه بدون أن يسبق ذلك إشعار كتابي إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمر مخراباً لآداب نحو العمل أو لحد أفراد أسرته⁽¹⁰⁷⁾.

ويرجع في حالة التحرش الجنسي للنساء في مكان العمل إلى قانون العقوبات وفي جريمة الفعل الفاضح مع أنثى⁽¹⁰⁸⁾، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها وإن كان برضاها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال. كما نصت المادة 276 على الأشخاص المتزوجين رجلاً كان أو أنثى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة إذا اتوا أفعالاً تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج.

⁽¹⁰⁵⁾ تقرير مسح رصد حالات الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأضرار الواقعة على النساء، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة، يوليو 2016م

⁽¹⁰⁶⁾ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرد على قائمة القضايا اليمن، يناير كانون الثاني، 2011م الفقرات 66-67.

⁽¹⁰⁷⁾ المرجع السابق المادة 2/35/ب.

⁽¹⁰⁸⁾ قانون العقوبات المادة 275.

ويحيل مضايقات النساء إلى قانون العقوبات في جريمة "العمل الفاضح مع أنثى" (109). وهتك العرض عرف في القانون على أنه كل فعل يطل جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط و السحاق يعتبر هتكا للعرض (110).

وقد نص قانون العقوبات في المادة 254 بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار يقع عليه وعلى زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد يحدث فزعا لدى من وموقع عليه.

وفي مجال حماية الأطفال نص على حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ويتوجب اتخاذ جميع الإجراءات الصارمة وكذا التدابير اللازمة لحماية الاطفال من الانخراط في أي عمل لا أخلاقي أو استخدامهم أو استغلالهم في الدعارة أو أي ممارسات غير قانونية (111).

وأشار تقرير الخارجية الأمريكية للاتجار بالبشر لعام 2006م إلى أن الاطفال اليمينيين هم عرضة للاتجار بهم بهدف الاستغلال الجنسي (112).

فرض قانون العقوبات في المادة (248) عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات على كل من اشترى أو باع أو أهدي أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. وكل من جلب إلى البلاد أو صدر منها انسانا بقصد التصرف فيه.

وفرضت المادة (249) من القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب فاذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا سحب الخطف اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس عشر سنوات وذلك دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الاحوال، وتكون العقوبة الاعدام إذا صاحب الخطف قتل أو زنا أو لواط.

(109) قانون العقوبات، المادة 275.

(110) قانون العقوبات المادة 270.

(111) قانون حقوق الطفل المادة 147.

(112) State.gov/404.

وتفرض المادة(250) عقوبة الشريك في الخطف أو اخفى المخطوف بعد خطفه ويعلم بكل ظروف الخطف أقصر عقابه على مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويجزم قانون العقوبات كل ما يرتبط بالأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع والأخلاق بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة⁽¹¹³⁾. وتكون العقوبة لمن حرّض غيره مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وإذا وقع الفعل بناء على تحريض تكون العقوبة مدة لا تتجاوز سبع سنوات وإذا كان من حرّضه صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر أو كان المحرض يعول على معيشتة من فجور ودعارة من حرّضه تصل العقوبة إلى مدة لا تتجاوز عشر سنوات وإن اجتمعت الحالتان تصل العقوبة إلى خمسة عشر سنة⁽¹¹⁴⁾. وعرفت المادة 277 الفجور والدعارة بانهما إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك.

ونصت المادة 280 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو لية أنثى من محارمه أو من اللائي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة فإن عاد تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها بفعل الفاحشة بذات العقوبة. كذلك المادة 281 فرضت عقوبة الحبس لمدة عشر سنين لمن يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم بغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين ومصادرة الادوات. يجرم الإجهاض بشكل عام بموجب المواد 239، من قانون العقوبات ولا توجد مادة في القانون تساعد المرأة الناجية من الاغتصاب بإجهاض جنينها بالأشهر الأولى.

ويعاقب من أجهض امرأة عمداً بدية الجنين غرة أي نصف الدية وبدية كاملة إذا توفى ويعزر الجاني ويحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا ماتت المرأة تكون عقوبة لا تزيد على عشر سنوات ولو برضاها فالدية غرة أو دية كاملة بحسب الأحوال.

⁽¹¹³⁾ قانون العقوبات المادة 278.

⁽¹¹⁴⁾ المرجع السابق 279.

والنص في القانون أعطى للزوج الحق في قتل زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو في حالة أعتدى عليهما اعتداء يفضي إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك... الخ (115). ولقد سكت القانون عن العقوبة المقررة للمرأة التي ترتكب جريمة القتل لذات السبب.

وتعارض القانون مع النص في قانون العقوبات من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً (116) وكذا تعارض مع النص القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته (117)

1.2- قوانين العمل

لا تمنع أي نصوص قانونية حق المرأة في العمل أو شغل الوظائف العامة ويؤكد الدستور على العمل كونه حق لكل المواطنين بدون تمييز بين نساء أو رجال (118). كما لا يميز بين المواطنين في الحق للتقدم للحصول عليه لكل قادر عليه (119).

القانون اليمني كغيره من القوانين وضع قيوداً معينة على عمل النساء، والأصل أنه لا فرق في شأن حرية العمل وحرية التعاقد عليه بين الذكور والإناث، وهذا ما أكد عليه النص "تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز..." (120).

وضع قانون العمل بعض القيود على عمل الأحداث في المواد من 49-53 ويحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيلهم وكذا الأعمال والمهن والصناعات التي يتعين تشغيلهم فيها لحمايتهم (121).

لم يجز تشغيل الحدث إلا بموافقة ولي أمره وإشعار مكتب الوزارة المختصة بذلك. وحضر تشغيله في الأماكن النائية والبعيدة أو الأعمال الشاقة والخطرة ووضع سجل بهم وخضوعهم لفحص طبي والإعلان عن نظام العمل في مكان ظاهر والإجازات والاجر وعدم الاشتغال ليلاً. وجعل جزاء المخالفة لعمل الأحداث عقوبة الحبس بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة.

(115) قانون العقوبات المادة 232.

(116) المرجع السابق المادة 234.

(117) المرجع السابق المادة 50.

(118) الدستور اليمني المادة 29.

(119) قانون العمل المادة 13.

(120) المرجع السابق المادة 42.

(121) قانون العمل المادة 17.

لم يتضمن قانون العمل نصاً صريحاً يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل سواء على العاملات أو الأحداث واكتفى بالنص على إستحقاق العامل تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب إنهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية أو إذا أنهى العقد وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من أجر مقرر عن فترة الإشعار وسائر المستحقات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتشريعات العمل⁽¹²²⁾. وأعطت الفقرة الثانية للعامل جواز إنهاء العقد من جانبه بدون أن يسبق ذلك إشعار كتابي إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمر مخرلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته⁽¹²³⁾. ويرجع في حالة التحرش الجنسي للنساء في مكان العمل إلى قانون العقوبات وفي جريمة الفعل الفاضح مع أنثى⁽¹²⁴⁾، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها وإن كان برضاها يعاقب الإثنان بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال. كما نصت المادة 276 على الأشخاص المتزوجين رجلاً كان أو أنثى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة إذا اتوا أفعالاً تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج.

ونص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة الفعل للفاضح والمخل بالحياء (273-275). فقد تعرض في النص الأول لماهية الفعل للفاضح المخل بالحياء، وفي النص الثاني تعرض للفعل الفاضح العلني، أما النص الثالث فقد خصصه للفعل الفاضح مع أنثى. ويعرف الفعل للفاضح المخل بالحياء في المادة (273) بأنه: كل فعل ينافي الآداب العامة أو يחדش الحياء، ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي بالآداب. ومن خلال هذا النص فإن القانون قد بين ماهية الفعل الفاضح وضوابطه، للتمييز عما قد يشتبه به، وهو التعري أو كشف العورة المتعمد وكل قول أو إشارة مخلة بالحياء ومنافي للآداب العامة وبالتالي يشترط أن يكون الفعل منافياً للآداب العامة أو خادشاً للحياء.

(122) قانون العمل المادة 39.

(123) المرجع السابق المادة 2/35/ب.

(124) قانون العقوبات المادة 275.

وفي المادة (274) نص القانون من قانون الجرائم والعقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرين".

- يشدد القانون على عقوبة هتك العرض إذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هتك عرض انسان حي بالإكراه أو الحيلة أو كان المجني عليه انثى لم تتجاوز خمسة عشر سنة أو ذكر لم يجاوز اثني عشر سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصها أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته، توصف الجريمة بانها هتك عرض بإكراه المنصوص عليها في نص المادة (272) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

- وقد نص للقانون على عقوبة هتك العرض بالإكراه في المادة (271) من قانون الجرائم والعقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة الاف ريال كل من هتك عرض انسان حي بدون اكراه أو حيلة، ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة".

أستثنى قانون العمل عاملات المنازل والزراعة من أحكامه وهم فئة كبيرة من العمالة النسائية التي لا تحضى بالحماية الكافية ويتطلب الإسراع بإصدار تشريعاً خاصاً بهم يتوازن مع حماية حقوقهم ومصالحهم وحمايتهم من العنف الجنساني والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

وبالرغم من ان عاملات المنازل ومن في حكمهم يخضعون للقواعد المتعلقة بالعمل الواردة في القانون المدني دون أحكام قانون العمل. ولابد من معالجة أمورهم بنظام خاص وهذا ما أكدته قانون العمل اليمني عندما نص على جواز تنظيم أوضاعهم بقرارات يصدرها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وتكون هذه الفئة أي عاملات المنازل والتي أستثنتهن المادة 3 من قانون العمل بحاجة إلى تنظيم قانوني ينظمهم ويحمي حقوقهم ويضمن لهم ضمانات فعلية كونهم عرضة لكثير من المخاطر ومنها التحرش الجنسي والاستغلال.

ومع أن قانون العمل قد أخرج العاملين في الزراعة ⁽¹²⁵⁾ أيضاً من نطاق تطبيقه فإن ذلك لا يعني عدم إخضاعهم لغيره، بل أن هذه الطائفة من العمال والتي تضم النساء في الغالب تخضع للأحكام الواردة في عقد العمل التي ينظمها القانون المدني أو أي أحكام خاصة توجد في قوانين خاصة، إلا أن القانون المدني لا يوفر لهم الحماية اللازمة والكافية وهم قطاع عريض ومهم في عملية التنمية ولا يوجد مبرر للتفرقة بينهم وبين العمال الذي يسري عليهم قانون العمل في إطار الحقوق الواجب وفقاً للاتفاقيات الدولية.

2- الممارسات والمبادرات

بشكل عام، لم يتم اعتماد أي إستراتيجية لحماية النساء والفتيات أثناء النزاع أو في التصدي لانتهار عملية السلام التي أثرت عليهن بشكل مباشر وضاعفت من صور التمييز والعنف القائم ضدهن وبامتداد واسع النطاق والتأثير تحت طائلة الانتهاكات التي ترقى إلى القتل، والإصابة والاختطاف والاعتقال والاعتداء والنزوح القسري، والعنف المنزلي، والزواج المبكر والقسري، بالإضافة إلى التهديدات للناشطات والمدافعات اللواتي يلعبن دوراً بارزاً ويطالبن بحماية أفضل للحقوق وتحتج على سوء الأوضاع ⁽¹²⁶⁾.

وبحسب منظمة رايتس رادار لحقوق الإنسان، ارتكبت الأطراف المتحاربة المختلفة 16,667 انتهاكاً ضد النساء بين سبتمبر/أيلول 2014 وديسمبر/كانون الثاني 2019م. شملت هذه الانتهاكات 919 حالة قتل جراء القصف الجوي والمدفعي والطائرات المسيّرة والإطلاق العشوائي أو المباشر للنار ⁽¹²⁷⁾ هذا إضافة إلى موت النساء نتيجة أسباب أخرى مثل الأمراض والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

إذ تُعد نسبة اعتقال وإخفاء النساء قسرياً خلال الأزمة الراهنة أمراً غير مسبوق في اليمن. معظم هذه الحوادث حصلت في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثيين المسلحة

⁽¹²⁵⁾ قانون العمل المادة 3.

⁽¹²⁶⁾ تقرير العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي، رؤى من دراسات متعددة الأقطار في الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة، أبريل 2020م دراسة استقصائية عبر الإنترنت، تقرير الائتلاف المدني للحقوق والنسوي (كارف) بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في اليمن أكتوبر 2020م، ص4.

⁽¹²⁷⁾ “اليمن.. النساء في مهب الحرب”، رايتس رادار، 8 مارس/آذار 2020،

<https://rightsradar.org/media/pdf/reports/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86..%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8.pdf> ص 17.

(128) هذا إضافة إلى موت النساء. قدّر تقرير حقوقي صدر مؤخراً عدد النساء اللاتي اعتُقلن من قبل جماعة الحوثيين خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى ديسمبر/كانون الأول 2020 — 1181 معتقلة من بينهن 293 معتقلة تحت سن الثامنة عشر ومئات الناشطات والحقوقيات والتربويات وعاملات في الإغاثة والعمل الإنساني.

- حكومية

- إستراتيجية تنمية المرأة صحياً (2006-2010) أعدتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة والسكان بدعم من منظمة الصحة العالمية.

- استراتيجية النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية والأمن الغذائي وتستهدف المرأة الريفية والعاملات في القطاع الزراعي وتشرف عليها الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية بوزارة الزراعة بدعم من الحكومة الهولندية بجية الصحة الإنجابية 2006-2010م

- استراتيجية المرأة العاملة " 2001-2011 " والتي تمحورت حول زيادة وتوسيع فرص المرأة في سوق العمل ورفع مستوى الوعي بأهمية عمل المرأة في التنمية الشاملة والمستدامة وتشرف على تنفيذها الإدارة العامة للمرأة العاملة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمدعومة من منظمة العمل الدولية.

- اعداد إستراتيجية تنمية المرأة 2006-2015 م، من قبل اللجنة الوطنية للمرأة، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية بالتنفيذ وفقاً لمحاورها الستة: (التعليم، الصحة، الفقر، صنع القرار، مناهضة العنف ضد النساء، الإعلام)، بما يتفق ومنهاج عمل ييجين واتفاقية السيداو وأهداف التنمية الألفية.

- مكون النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية والقطاعية:-

(128) للمزيد من المعلومات عن اعتقال النساء خلال النزاع، انظر "حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014م - تقرير فريث الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين المقدم الى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 20 سبتمبر/أيلول 2020، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/240/85/PDF/G1924085.pdf?OpenElement>

20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8.pdf
ص7.

- أدمجت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر (2006-2011) الكثير من قضايا النوع الاجتماعي في إطار محاورها المختلفة وأفرزت فصل خاص بتمكين المرأة فيها.

- أفردت إستراتيجيتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مكون خاص بتعليم الفتاة كما تناولت إستراتيجيتي التعليم الفني والتدريب المهني والتعليم العالي قضايا تعليم الفتاة في كثير من محاورهما.

- إدماج مكون النوع الاجتماعي في إطار البرنامج الاستثماري للدولة وهو البرنامج التنفيذي للخطة الخمسية.

- إدماج مكون النوع الاجتماعي في إطار برامج ومشاريع الجهات المانحة في اليمن.

- الخطة الوطنية لإنفاذ توصيات اللجنة الدولية لاتفاقية السيداو (2008-2011م) ⁽¹²⁹⁾.

-أوصى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن على الدول تطوير خطط عمل وطنية لوضع الخطوط العريضة لاستراتيجيات الحكومة لتنفيذ القرار 1325. وضعت العديد من الدول العربية، من بينها العراق، وفلسطين، والأردن هذه الخطط. عقب نقاشات المجتمع المدني في اليمن حول ضرورة وضع لستراتيجية وطنية، تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الحكومة المعترف بها دولياً في ديسمبر/كانون الأول 2019م خطة عمل وطنية.

تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عملية إعداد خطة العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن (2020-2022) تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة به، وتمثلت الخطوات التي اتخاذها لكتابة مسودة أولية من قبل الفريق الفني تلاها صدور قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2018 الذي بموجبه شكلت لجنة وطنية لمناقشة المسودة، وعقد ورشة مناقشة واحدة فقط في عدن، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (75) لعام 2019 بشأن الموافقة على خطة العمل الوطنية للمرأة والأمن والسلام. كما واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالخطة الوطنية في عام 2021م حتى 2024م وشارك عدد من الخبراء

⁽¹²⁹⁾ التقرير الوطني لمستوى تنفيذ منهاج عمل بيجين+20، ص53.

من المجتمع المدني في صياغة الخطة التي وضعت الرؤية التنفيذية لتطبيق القرار 1325 في اليمن خلال أعوام 2020-2022م. (130)

تأسست اللجنة الوطنية للمرأة بقرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 1996م تنفيذاً لمقررات منهاج عمل بيجين ، اعيد تشكيل وتوسيع اطاره بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (67) لسنة 2000م وهي آلية وطنية ترسم سياسات عامة لتطوير أوضاع المرأة وتتبع رئاسة الوزراء و صدر فيما بعد القرار الجمهوري رقم (25) لسنة 2003م الذي رفع عدد الوزراء الأعضاء إلى سبعة وفقاً لمهام وزارتهم المرتبطة مباشرة بقضايا النساء وأضاف رئيسات فروع اللجنة الوطنية للمرأة في جميع المحافظات.

- انضمام اليمن إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة، بمنع الاتجار بالبشر والاستغلال، في 6 ابريل 1989م.

- صدور قرار وزير العدل رقم (195) لسنة 2009م، بتعديل اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية (أ) قضى التعديل بإنشاء ((مكتب خدمات جمهور المتقاضين)) في كل محكمة استئناف، على أن تخصص فيه وحده مختصة بشؤون المرأة المتقاضية، بهدف ارشاد المرأة المتقاضية، إلى الإجراءات القانونية المتبعة وتزويدها بالمعلومات اللازمة لذلك، وكذلك تنظيم عمل المحاميات وتزويدهن بالمعلومات ذات الصلة بقضايا المرأة المتقاضية في المحاكم والنيابات.

- صدر قرار من مجلس الوزراء رقم (105) لعام 2013م، بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع المسح السنوي للعنف ضد المرأة، وإقرار الميزانية المطلوبة لذلك، بدأ من العام 2014م، من خلال قيام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتنسيق مع كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة بشأن المساهمة في تنفيذ المسح، وموافاة مجلس الوزراء بنتائج التنفيذ سنوياً.

(130) "الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بخصوص المرأة والأمن والسلام 2020 - 2022"، وزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل، <http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf>

- تضمنت سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، في إطار الخطة الخمسية الرابعة 2011م — 2015م، إنشاء خمسة دور جديدة لإيواء النساء المعنفات في خمس محافظات، ولكن وبسبب الأحداث التي مرت بها اليمن في عام 2011م، لم يتم العمل بها حالياً لعدم اعتبارها من ضمن أولويات حكومة الوفاق الوطني.
- بدأت وزارة حقوق الإنسان بالاهتمام بموضوع الاتجار بالبشر، وحالياً تطالب الدولة بسرعة إقرار مشروع قانون الاتجار بالبشر، وإعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى إقرار برنامج حماية الطفل من الاتجار.
- أنشأت وزارة الداخلية إدارة خاصة لحماية الأسرة، تدار من قبل كادر نسائي مؤهل من الشرطة النسائية، وتقوم بتلقي البلاغات والشكاوى المقدمة من النساء أياً كانت تلك الشكاوى سواء كانت ضد الأزواج أو الأخوة أو الأهل بشكل عام.
- قلمت وزارة العدل بالتعاقد في عام 2013م، مع (4) محاميات في أربع محافظات (الحديدة — تعز — عدن — حضرموت) لمتابعة قضايا النساء الفقيرات والمتعسرات العاجزات عن دفع اتعاب المحاماة والمحتاجات للعون القضائي. كما أن اتحاد نساء اليمن يقوم بمساعدة النساء للوصول للعدالة عبر توفير محامين /ات لهن .
- نفذ اتحاد نساء اليمن فرع عدن، مشروعاً لمناهضة الاتجار بالبشر خلال الفترة 2010 — 2012م، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، حيث تم تشكيل فريق للرصد موزع في مناطق مختلفة من محافظة عدن، وبالذات في المناطق المهمشة لرصد الحالات المهربة للاتجار.

ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة اليمنية باستقلالية اقتصادية، ولها الحق في توقيع عقود وتدير ممتلكاتها الخاصة، كما أن فرص العمل متاحة للنساء والرجال على حد سواء، ولا يوجد تمييز بين الرجال والنساء، وذلك وفقاً لالتزامات اليمن الدولية، والنصوص الدستورية والقانونية التالية:

- صادقت اليمن منذ انضمامها إلى منظمة العمل الدولية في عام 1965م على 30 اتفاقية.

- نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم (29)، على أن العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون الخدمة العامة وبمقابل أجر عادل.
- أكد قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م في المادة رقم (12) فقرة (ج) أن شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ.
- أكد قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م، في المادة (42) على مساواة المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقته دون أي تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعد في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة.
- تم في عام 2009م تعديل قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل، بما يضمن مشاركة فاعلة للمرأة في الاقتصاد ومراعاة ظروفها الإنجابية والاجتماعية، إذ أصبح يحق للمرأة العاملة الحامل، أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها 70 يوماً وتمتد إلى 90 يوماً في حالة الولادة القيصرية أو الولادة بتوعم، كما أنه لا يجوز تشغيلها أو فصلها أثناء إجازة الوضع وإن لم تطابق المدة الفترة في الاتفاقية الدولية .
- أعدت الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، البرنامج الوطني للعمل اللائق 2008م — 2010م، والذي شكل إطاراً استراتيجياً وخطة عمل تنفيذية، لتدخلات منظمة العمل الدولية والالتزام المشترك للحكومة ومنظمات العمال، وأصحاب العمل ومنظمة العمل الدولية، للتعاون حول أهداف محددة من شأنها ضمان الفرص للنساء والرجال، ليحصلوا على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة.
- تم في العام 2010م إدماج مجلس سيدات الأعمال، مع نادي رجال الأعمال اليمنيين وأصبح يحمل أسم ((نادي الأعمال اليمنيين))، من أجل تشجيع المرأة على امتلاك وإدارة مشاريع استثمارية، كما تم إنشاء مكون خاص للمرأة ((لجنة سيدات الأعمال)) في الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وفروعها في المحافظات، بهدف تعزيز

المشاركة الفاعلة للمرأة في صنع القرار الاقتصادي والاستثماري، ورفع كفاءتها لمزاولة الأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية.

- صدور قرار بإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والتي تعد آلية وطنية مستقلة تشكلت بالقرار الجمهوري رقم 140 لعام 2012 ، والقرار الجمهوري رقم 13 لعام 2015 والقرار الجمهوري رقم 50 لسنة 2017. مهمة اللجنة التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ عام 2011.

- صدور قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تشكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2012. كان من بين أعضائها، محاورون حكوميون وغير حكوميين .ولا يزال مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار معلقاً. تضمنت المسودة خططاً لرفع الوعي، وزيادة التعاون بين اليمن والدول المجاورة وتدريب المسؤولين على تحديد الضحايا، ووضع إجراءات لحمايتهم . لم تقدم الحكومة تدريباً لموظفيها الدبلوماسيين على مفاهيم وأساليب وكيفية مكافحة الاتجار بالبشر ،ولم تبذل جهوداً لتقليل الطلب على أعمال الجنس التجاري.

- لدى وزارة العدل وحدة خاصة تقدم العون القانوني والقضائي للضحايا من النساء المعسرات غير القادرات على الوصول للعدالة .

- توجد لجنة فنية لتعزيز عدالة الأطفال في المحافظات المحررة تهتم بقضايا الأطفال والحدث والعنف ضدهم تتبع وزارة العدل.

- مؤسساتية

- تواجه المرأة صعوبات في الوصول إلى العدالة، مثل الأمية القانونية بين النساء المتقاضيات، وطول فترة إجراءات التقاضي أمام أنواع المحاكم كافة، وكذلك عدم توفير تعليمات بشأن التقاضي في المحاكم تساعد النساء في فهم الإجراءات، بالإضافة إلى الكلفة المالية للتقاضي الا أنه تقدم العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، خدمات

قانونية واجتماعية إلى النساء، ضحايا العنف، مثل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والاستشارات والعون القضائي .

- اتحاد نساء اليمن، وهو مؤسسة غير حكومية تساهم في دعم النساء ويقوم بعده دراسات وبحوث عن واقع المرأة و السجينات والنساء المعنفات وتعرضهن للعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي لمعالجة واقع المرأة والزواج المبكر كما يقدم الدعم القانوني للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ويحيل قضايا النساء إلى الخدمات القانونية وغير القانونية . لديه علاقات رسمية بخدمات الشرطة والصحة والسكن. كما يمتلك دار ايواء واحد للناجيات أسسته الدولة عام 2017م .

- يقدم اتحاد نساء اليمن خدمات المعلومات القانونية للناجيات من العنف، والإحالة إلى الخدمات القانونية وغيرها، وفي الوحدة الخاصة بحماية الأسرة في وزارة الداخلية، يقوم فريق من الضابطات بتلقي شكاوى النساء ضد أزواجهن أو إخوانهن أو أسرهن بشكل عام.

- المجموعة النسوية الفنية الاستشارية ومجموعة التسعة النسوية. وهي مجموعة منظمات منضوية تحت مجموعة التسعة، الشبكة التي تشكلت من منظمات نسوية عام 2018م برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة. تسعى الشبكات الجديدة إلى إشراك المرأة في مفاوضات وعملية بناء السلام وتعزيز صوت المرأة اليمنية في المحافل الدولية. تشمل الأهداف الأخرى التصدي للعنف للقائم على نوع الجنس، وتخفيف معاناة المدنيين، ودعم السجناء والمعتقلين، وتوفير الإغاثة الإنسانية.

- وإضافة إلى تشكيل شبكات جديدة، أنشأت النسوة اليمنية مبادرات ومنظمات ومؤسسات خلال فترة الحرب بهدف تعزيز السلام ودعم مجتمعاتهن المحلية ومن هذه المنظمات والمبادرات على سبيل المثال (التوافق النسوي اليمني من أجل السلام والأمن، وشبكة التضامن النسائي، وصولاً إلى مبادرات على الصعيد المحلي مثل منظمة نساء حضرموت من أجل السلام، وهي مجموعة مؤلفة من ثمان نساء نجحن في دعوتهن إلى إعادة فتح إحدى الطرقات الرئيسية،

وكذلك مطار الريان لفترة وجيزة. كما ينظر في المنظمات التي تقودها النساء، مثل مؤسسة فتيات مأرب التي تشجع انخراط النساء والشباب في عملية بناء السلام والتنمية الاجتماعية.

- ساهمت منظمات المجتمع المدني والمبادرات والشبكات ومنها المنظمات النسوية في القيادة الأولية للدعوة والتوعية في نشر القرار 1325 والقرارات المكملة له، وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وإجراء مشاورات وجلسات حوارية، وجاءت النتائج التي أفرزتها مقترحات إضافية جرى تحديدها في عدة قضايا مهمة وذات جدوى في تصميم الخطة الوطنية وعلى الرغم من الجهود المبذولة من العديد من المؤسسات والمكونات النسائية فإن نشاط المرأة الميداني في بناء السلام وقضايا المرأة لم يحقق المأمول منه، إلا أن هذه الكيانات الجديدة تلعب دوراً مهماً في بناء التضامن، والتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها النساء، ولا سيما الناشطات، إضافة لتعزيز أعمال الإغاثة. وساهم إنشاء هذه الشبكات والمنظمات والمبادرات بشكل أساسي في الحفاظ على مكانة المرأة في الحياة العامة باليمن والتخفيف من معاناتها وإيصال صوتها على المستوى الدولي والإقليمي.

- وضعت مؤسسات المجتمع المدني سياسات حماية من التحرش في لوائحها الداخلية وعملت على توفير بيئة عمل صحية وآمنة، قائمة على أساس احترام الأفراد وحماية حقوقهم من أي اعتداءات أو مساس بحرياتهم، فلم تتجاهل المسائل المتعلقة بممارسة العنف الجنسي والجسدي أو النفسي، ضد أي من موظفي المؤسسة أو فيما بينهم، وتدرك المؤسسة أهمية منع التحرش الجنسي، ويسمح للموظفين المجال للأبداع والعمل في ظروف تجعل الموظف على ثقة بأنظمة وسياسات وإجراءات المؤسسة وبقدرتها على الحصول على العدالة عند تعرضه لأي إساءة أو اعتداء، تحدد هذه السياسة كيفية معالجة الأحداث والوقائع المتعلقة بالتحرش الجنسي، وأساليب التحقق منها ومعاقبة مرتكبيها، والإطار العام الأساليب الحد منها، كما تتعرض لتشكيل اللجان المختصة وصلاحياتها وطريقة عملها وتنفيذ قراراتها وتعتبر هذه السياسة جزءاً من مجموعة من السياسات والالتزامات الرامية إلى منع

التحرش الجنسي، والساعية لمنع جميع أشكال العنف والتي تؤكد على رؤية ورسالة المؤسسات والمنظمات المدنية.

- تقدم المنظمات من المجتمع المدني والنسوية المساعدة القانونية للنساء المحتجزات في السجون بدعم من منظمات دولية غير حكومية، ولكن بسبب ظروف الحرب وتحويل برامج المنظمات من التنمية إلى الجانب الاغاثي توقف هذا النشاط خلال العامين 2015-2016، وعاد جزئيا في بعض المحافظات مثل عدن وتعز.

- عمالية

- تكرر رسميا الاعتراف بالحق النقابي في الدستور اليمني في المادة (29) منه والتي تنص على أن " العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل ، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل " ليتقرر بعد ذلك الاعتراف بالحق النقابي بصور القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن تنظيم النقابات العمالية . وينص القانون في المادة (14) منه على "جواز لكل مجموعة من العمال يزيد عددهم عن خمسة عشر عاملا تشكيل لجنة نقابية في مرفق أو منشأة أو في مرافق أو منشآت متشابهة في المهنة الواحدة أو المتشابهة ". إلا أن دور النقابة اليمنية لازال ضعيف بشكل عام لكل القضايا العمالية وخاصة قضايا النساء والنوع الاجتماعي وحقوق العاملات .

- أن التطرق لوضع المرأة والنساء العاملات يعد تحديا تواجهه معظم الدول إلا أنه بالنسبة لليمن يعد تحديا ضخما في ظل معاناة النقابات العمالية من ضعف والصراعات واخذت النقابة شكلها المؤسسي بحلول العام 1990-1993 على الرغم من تاريخ النقابة الطويل في الصراعات منذ عام 1951م. إلا أن تجربة النقابات العمالية تعاني الضعف لمواكبة حقوق المرأة وحمايتها وحقوقها من العنف والتحرش في العمل علاوة على أن الدستور والقانون اليمني لا ينظم حماية النساء من العنف والتحرش.

- وضعت استراتيجية إعلامية وحملة حول قضايا وحقوق المرأة العاملة حول تعزيز قدرات إدارات تنمية المرأة العاملة في اليمن ومن أهدافه ادماج قضايا النوع الاجتماعي في العمل وتشكيل لجنة البحث النوعي والتي تفحص منظور نوعي عن أوضاع المرأة العاملة . وكانت فترة المشروع ثلاث سنوات توقف بعدها .شمل التنسيق بين الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية العمل واتحاد النقابات العمالية والغرفة التجارية خلال الفترة من 2002م -2009م .
- تواجه النقابات العمالية تحدي في التمثيل الضعيف للنساء في الاتحادات النقابية وخاصة على مستوى قيادات الاتحادات وطرحنا بعض التوصيات لتفعيل آليات لزيادة تمثيل النساء عبر نظام الحصص الكوتا كما تم إنشاء إدارة المرأة والطفل في عام 2001م ويشمل دور الإدارة في نشر الوعي بين النساء حول حقوقهن القانونية وحقوقهن في تمثيل باقي النساء في الاتحادات ولا يزال هناك الحاجة لتعزيز الوعي بقضايا النوع الاجتماعي .
- اعطى قانون العمل اليمني أيضا مجالا واسعا للنقابات العمالية في حق تنظيم الاضراب من خلال نص المادة (144) من قانون العمل.
- يحظر على ممثلي العمال او اللجان النقابية دعوة العمال للتوقف عن العمل والاضراب لأغراض سياسية (م/144 فقرة 2) من قانون العمل. وحدد مكان وطريقة الاضراب م/146 كما اشارت المادة (م/148 ف1) الى انه لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل والعمال او من يمثلهم اثناء فترة الاضراب ولا يجوز فرض عقوبات على العمال او بعضهم بما في ذلك الفصل بسبب ممارسة الاضراب وفق المادة (م/148 ف2).
- نظم المشرع اليمني في الباب الثاني عشر من قانون العمل الاحكام الخاصة بتسوية منازعات العمل حيث افرد في الفصل الاول من مواده توضيحا لمضمون هذه المنازعات في المادة (128) منه .

الثغرات الرئيسية في الوقاية والتعامل مع العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي
(نقص في التعريفات القانونية، الحماية، غياب سياسات عدم التمييز، غياب الحوار، النقص في السياسات في أماكن العمل، محدودية التوعية....)

في اليمن توجد العديد من الثغرات الرئيسية في الوقاية والتعامل مع العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي والتي منها:

- سيطرة الأعراف والتقاليد وغياب دور الآليات المؤسسية التي تمكن النساء والفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف الواقعة عليهن مع وجود الحماية لهن.
- عدم وجود نص واضح في الدستور يمنع التمييز بسبب الجنس كما لا يوجد نص يمنع ويجرم العنف والتحرش من منظور النوع الاجتماعي .
- عدم النص بشكل واضح على التحرش الجنسي في قانون العقوبات اليمني.
- عدم النص صراحة على جرائم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء.
- عدم وجود تعريف و قانون للتحرش الجنسي.
- عدم وجود نصوص في قانون العمل تحمي العاملات من التحرش الجنسي بأشكاله في العمل.
- استمرار عدم الإبلاغ بالقدر الكافي عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة، واستمرار تمتع مرتكبيها بالإفلات من العقاب بسبب عوامل مثل تقبل العنف العائلي في الثقافة السائدة وعدم وجود استجابة منهجية مراعية للمنظور الجنساني.
- عدم تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، ومن ضمنه التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي.

الحاجات والتوصيات والاقتراحات الوطنية

اعداد مشاريع قوانين بديلة للقوانين التي تسهم في تكريس جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الانثوية وزواج القاصرات ووضع اليات يمكن من خلالها للضحايا ابلاغ الجهات الرسمية المختصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

- الحاجات والتوصيات

- إعادة صياغة مواد الدستور الخاصة بالمرأة وإدراج متغيرات احتياجات المرأة للحماية.
- وضع استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- تعديل قانون العمل ليشمل حماية العاملات من التحرش الجنسي.
- تعديل قانون العمل ليشمل بالحماية عاملات المنازل في نطاق حمايته أو إصدار قانون خاص بهن يكفل حقوقهن وينظم حمايتهن من التحرش الجنسي في العمل.
- اصدار قانون لحماية النساء والفتيات من العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص.
- تعديل قانون الجرائم والعقوبات بإلغاء المادة 232 الخاصة بجرائم الشرف و سن عقوبات مشددة على مرتكبيها.
- إنشاء مكتب شكوى لضحايا الانتهاكات والتمييز والتحرش الجنسي على أساس النوع الاجتماعي.
- تعريف جريمة الاغتصاب بشكل شامل واغتصاب المحارم بشكل واضح.
- إنشاء مراكز إيواء ودعم نفسي وتوفير المساحات الآمنة للنساء والعون القانوني المجاني للناجيات على مستوى جميع المحافظات، وتفعيل دور وزارة العدل في تقديم العون القانوني المجاني للنساء والمعسرات.
- توفير آليات المساءلة وبرامج الوقاية والحماية والجبر، وإنشاء وحدات طوارئ وزيادة تعيين النساء في الشرطة.
- توفير الطب الشرعي في جميع المحافظات مع توفير فحص "DNA" المجاني لحالات العنف الجنسي.

- إنشاء قاعدة بيانات لرصد حالات العنف على المستوى الوطني سواء على المستوى العام أو على مستوى الوظيفة العامة والقطاع الخاص.
- دعم المنظمات والشبكات النسوية في تفعيل الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325.
- تدريب وتأهيل هيئات انفاذ للقانون حول حقوق الإنسان والعنف للقائم على النوع الاجتماعي.
- بناء مراكز توقيف احتياط للنساء بإدارة نسوية مؤهلة، وإنشاء ملاحق خاصة بها لاستقبال المعنفات.
- توفير الدعم المؤسسي والفني والتدريب والتأهيل لمنظمات المجتمع المدني والنسوي في مجال مناهضة العنف.

- الاقتراحات والحلول

- إصدار قانون يجرم ويعاقب التحرش الجنسي بمختلف أشكاله.
- تعديل قانون العمل ليشمل تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل وإضافة مادة في قانون العقوبات تشمل التحرش في مكان العمل
- تحديد العقوبات اللازمة للتحرش في مكان العمل.
- حماية عاملات المنازل من الاستغلال بتعديل قانون العمل ليشملهم بالحماية وتجريم التحرش في العمل.
- تفعيل آلية العون القضائي للنساء في وزارة العدل لصالح المعسرات وضحايا العنف والمحتجزات.
- كفالة حق الرعاية الصحية والغذائية المتكاملة للنساء المحتجزات والسجينات خاصة الحوامل والمرضعات.
- توفير دور إيواء مناسبة ومزودة بالخدمات للنساء المفرج عنهن واللاتي يرفض أهاليهن عودتهن للمنازل.
- إلحاق عمال وعاملات النظافة في كوادر الخدمة المدنية

الخاتمة

تواجه النساء والفتيات اشكالا مختلفة من التمييز والعنف في مجتمعاتنا في الظروف الطبيعية ويتفاقم الامر في ظل الحرب ، كم يزيد فقدان معيلي الاسر أو غيابهم بسبب الصراع من الأعباء الاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات و يعتبر العنف والتحرش بالنساء في مكان العمل شكل من اشكال استغلال السلطة وهما يؤثران دون شك على عمل المرأة واستقرارها النفسي في بيئة العمل ، اذ تتأثر النساء بشكل أكبر بالعنف تعرضها للعلاقات غير المتساوية والسلطوية في مجال العمل للاستغلال كونهم الفئة الأكثر هشاشة نظرا للاحتياج لتحسين ظروف العمل نتيجة تدني الأجور وظروف العمالة الهشة والانتهاكات الأخرى في مكان العمل.

واليمن كما استعرضنا يعاني من سابق وتضاعفت المعاناة بتصاعد الصراع واثرت الازمة الإنسانية سلبا على جميع القطاعات وانهارت مؤسسات الدولة والقانون وتولدت عنها أزمات اقتصادية واجتماعية وأمنية وإنسانية وصحية وكل هذه العوامل أحدثت تغييرات كبيرة في أنماط حياة المرأة واجبر النساء على الخروج لسوق العمل لتأمين سبل العيش .

وفي ظل الأوضاع التي تعيشها المرأة اليمنية وتعرضها للعنف من منظور النوع الاجتماعي وعدم توفر الحماية التشريعية لها في الدستور والقوانين الوطنية وانهيار آليات الحماية التي أدت إلى زيادة وتصاعد حدة تعرض النساء والفتيات للعنف بشكل كبير يضعنا أمام م ضرورات واحتياجات ملحة لتطبيق الاتفاقيات الدولية واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و اعتماد قرار مجلس الامن 1325 بشأن المرأة والامن والسلام والعمل على اعتماد القرارات اللاحقة ومنها القرار 1820 لعام 2008م وللذي يعد القرار المعني للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ، و كذا القرارات 1888 لعام 2009م ، 1889 لعام 2009م ، 1960 لعام 2010م التي ركزت على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له .

واعتماد التوصية 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي توفر توجيهات وآليات للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التشريعات والسياسات والتدابير المناسبة لحماية واعمال حقوق الانسان للمرأة في حالات عدم الاستقرار.

كما يجب تفعيل الآليات الوطنية و إعادة صياغة مواد الدستور الخاصة بالمرأة وادراج متغيرات احتياجات المرأة للحماية. وضرورة اصدار قانون لحماية النساء والفتيات من العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص. وتعديل صياغة قانون العمل اليمني ليشمل تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل وتعديل قانون العقوبات ليشمل تجريم التحرش في مكان العمل وتحديد العقوبات اللازمة للتحرش في مكان العمل. و حماية عاملات المنازل من الاستغلال بتعديل قانون العمل ليشملهم بالحماية وتجريم التحرش في العمل.

- CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018.
- Human Rights Watch, World Report 2020: Yemen, January 2020, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.

- FROM THE GROUND UP: GENDER AND CONFLICT -
ANALYSIS IN YEMEN, RESEARCH REPORT, Care & Oxfam,
OCTOBER 2016

- Human Rights Watch, idid, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.
- UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)
- <https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.
- Two-year conflict in Yemen's takes heaviest toll on women and girls
- 27 March 2701 <https://yemen.unfpa.org/en/news/two-year-conflict-yemen%E2%80%99s-takes-heaviest-toll-women-and-girls>.

- UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at:
<http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf> -
- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، 27-09-2019. أيلول/سبتمبر 2019، البند 2 من جدول الأعمال، ص 221.
- .
- <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2019/12/yemen-one-of-the-worst-places-in-the-world-to-be-a-woman>.
- (1) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.
- UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)
- <https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.
- FROM THE GROUND UP GENDER AND CONFLICT ANALYSIS IN YEMEN RESEARCH REPORT OCTOBER 2016.
<https://oxfamlibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620112/rr-yemen-gender-conflict-analysis-201016-en.pdf;jsessionid=BFBD1714B5DDC655DC4116C8582BB7F1?sequence=1>.

- Maggie Michael, "Yemeni Group: Houthi rebels hold, torture female detainees," Associated Press, January 17, 2019
<https://apnews.com/0b4af81e4c1a4e5abce813d5eacdd975>
-
- (تالا حرب، باحثة، مصدر سابق،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2019/12/yemen-one-of-the-worst-places-in-the-world-to-be-a-woman>.
- Maggie Michael, idid,
<https://apnews.com/0b4af81e4c1a4e5abce813d5eacdd975>.
- >التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق
- كريستين أندرسون، هذا هو الوقت: أبحاث حول العدالة الجنسية، النزاعات والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مذكرة قطرية: اليمن (مكتب الكومنولث الأجنبي في المملكة المتحدة، منظمة أوكسفام ومنظمة الإنذار الدولية، 17.2).
- www.unicef.org.
- أمين محمد أحمد، النساء النازحات بين الحقوق والتهميش، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني السابع للمرأة للجنة الوطنية للمرأة، للفترة من 8-9 مارس 2022م، ص4. ملخص تقرير المسح الشامل للوحدة الفنية
- <https://drive.google.com/drive/folders/1eq7XEoCVIbgl4m-HRN46AMQYzyMC9qnb>
-
- <https://www.unhcr.org/ar/58fc4c144.html>
- CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human

Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018.

- Human Rights Watch, World Report 2020: Yemen, January 2020, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.
- Human Rights Watch, idid, <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/yemen>.
- UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018)
- <https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018>.
- Two-year conflict in Yemen's takes heaviest toll on women and girls
- 27 March 2018 <https://yemen.unfpa.org/en/news/two-year-conflict-yemen%E2%80%99s-takes-heaviest-toll-women-and-girls>.
- UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at:
<http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf>, p.6.

- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، 27-09 أيلول/سبتمبر 2019، البند 2 من جدول الأعمال.

- Yemen: UN Population Fund stresses women's needs, amidst world's worst humanitarian crisis,
<https://news.un.org/en/story/2020/03/1058591>.
- CHANGES AHEAD: Yemeni Women Map the Road to Peace, Authors: Peace Track Initiative, Food For Humanity, Ejad Foundation for Development, Sawasiah Organization for Human Rights, Awam Foundation for Development and Culture, and To Be Foundation for Rights and Freedoms. 1st edition, December 2018.
- UNFPA (2016). Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence & Strengthening the Response, October 2016. Available at:
<http://yemen.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Final%20-GBV%20Sub-Cluster-%20Yemen%20Crisis-Preventing%20GBV%20and%20Strengthening%20the%20Response.pdf>,p.4.
- <https://refugeesmigrants.un.org/more-3-million-displaced-yemen-%E2%80%93-joint-un-agency-report>
- سامح شكري، وزير خارجية مصر، كلمة القاها في مؤتمر المانحين في الرياض 2020م.
- UNICEF Fast Facts: Yemen Crisis (November 2018).
- <https://reliefweb.int/report/yemen/unicef-fast-facts-yemen-crisis-november-2018> .
- "ذاكرة التعذيب ضد النائرات في اليمن" تقرير صدر عن منتدى الشقائق ديسمبر 2013م، وعرض في مؤتمر أكت الإقليمي السنوي في القاهرة .
- The Drafting Committee has the name of the victim.

- تقرير صادر عن مؤسسة وجود للأمن الإنساني، اليمن، 2018م.
- " التقرير الدوري العاشر عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان في اليمن ، الفترة من 2021/7/1م حتى 2022/7/31م ،ص54.
- (القانون رقم 40 لسنة 1998 بشأن الأحوال الشخصية، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351 at (accessed January 11, 2021).
- قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1995 والقانون رقم 24 لسنة 2006، المادة 232، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424 at (accessed January 11, 2021).
- التقرير الوطني السابع والثامن حول السيداو 2012م.
- FROM THE GROUND UP: GENDER AND CONFLICT ANALYSIS IN YEMEN, RESEARCH REPORT, Care & Oxfam, OCTOBER 2016.
- وضع المرأة اليمنية: من الطموح إلى تحقيق الفرص، البنك الدولي، مايو 2014، ص 28.
- <http://documents1.worldbank.org/curated/pt/707931468334288497/pdf/878200ESW0Whit0n0ARABIC040220140web.pdf>
- القانون رقم 40 لسنة 1998 بشأن الأحوال الشخصية، متاح من خلال الموقع الإلكتروني http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351 at (accessed January 11, 2021).
- في فبراير/ شباط 2001م، تم إصدار عدة تعديلات بموجب استفتاء وطني، بموجبه تم تمديد الفترة الرئاسية إلى ست سنوات، والفترة البرلمانية إلى ست سنوات، مع زيادة حجم وسلطات مجلس الشورى.

- <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/09/yemen-the-forgotten-war>
- <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2020-09-09-report.pdf>
- قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1995 والقانون رقم 24 لسنة 2006، المادة 232، متاح من خلال الموقع الإلكتروني (accessed January 11, 2021) http://www.yemen-atnic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424.
- مسودة دستور اليمن الجديد، لجنة صياغة الدستور، الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، 2015، at (accessed January 11, 2021) http://www.ndc.ye/constitution_draft.pdf.
- الجانب المظلم لليمن، التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، منظمة العفو الدولية نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
- اليمن: عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018.
- التقرير الدوري لمكتب الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية (أوتشا) 2020م.
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2018م.
- "Yemen: National Health and Demographic Survey 2013," Ministry of Public Health & Population & Central Statistical Organization, Republic of Yemen (July 2015), <https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR296/FR296.pdf>.
- أفراح ثابت، أخبار الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1048931>.

- Human Rights Watch Submission to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on Yemen, <https://www.hrw.org/news/2020/02/07/human-rights-watch-submission-committee-elimination-discrimination-against-women>.
- تقرير مسح القوى العاملة 2013-2014م، الجهاز المركزي للإحصاء.
- تقييم الأضرار والاحتياجات في اليمن- تأثير الأزمة على التوظيف وسوق العمل "منظمة العمل الدولية"، يناير 2016م.
- <https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/English-2019-UNFPA-Response-brochure-final-for-Web-compressed.pdf>
- النساء والرجال في اليمن (صورة إحصائية) 2018م، الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة الأمم المتحدة للسكان.
- (نتائج المسح الوطني حول عمل الأطفال 2010م، الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة العمل الدولية.
-
- المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين+2 (2014م).
- للإطلاع على حالات الانتهاك والجرائم والعنف التي تعرضت لها المرأة في اليمن، خلال الأعوام 2008 — 2010م، ينظر: الملحق رقم (4-2) من التقرير.
- المراقب (2013) " المرأة اليمنية تتعرض للتحرش الجنسي بشكل متكرر" أنظر ، تقرير هناك خطر إذا كنت الأولى.
- www.files.ethz.ch
- المركز الوطني للمعلومات
- www.yemen-nic.inf

- <https://archive.unescwa.org/file/73756/download?token=fm4UDfZN>.

-

- إلهام مانيا، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اليمن، (2010م).
- هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة سيداو حول التقرير الدوري لليمن، الدورة الثانية والستين (2015م).

- [https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063_6.2.globalgendergapreport2020\(eng\).pdf](https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063_6.2.globalgendergapreport2020(eng).pdf)

- كير وآخرون، تحليل النوع الاجتماعي والنزاع في اليمن، 2016 م، ص 25.
- تقرير مسح رصد حالات الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأضرار الواقعة على النساء، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة، يوليو 2016م
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرد على قائمة القضايا اليمن، يناير كانون الثاني، 2011م الفقرات 66- 67.

- State.gov/404.

- تقرير العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسات متعددة الأقطار في الدول العربية ، هيئة الأمم المتحدة ، إبريل 2020م دراسة استقصائية عبر الانترنت، تقرير الائتلاف المدني الحقوقي والنسوي (كارف) بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في اليمن أكتوبر 2020م، ص 4.
- اليمن.. النساء في مهب الحرب"، رايتس رادار، 8 مارس/آذار 2020،

<https://rightsradar.org/media/pdf/reports/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86..%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8.pdf>

- للمزيد من المعلومات عن اعتقال النساء خلال النزاع ، انظر "حالة حقوق الانسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول /سبتمبر 2014م - تقرير فريث الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين المقدم الى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان" مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق

الإنسان، 20 سبتمبر/أيلول 2020، [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/240/85/PDF/G1924085.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/240/85/PDF/G1924085.pdf?](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/240/85/PDF/G1924085.pdf?OpenElement)

OpenElement

20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20

%D9%81%D9%8A%20%

D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8

.B1%D8%A8.pdf ص 7.

- “الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بخصوص المرأة والأمن والسلام 2020 – 2022،” وزارة الشؤون الاجتماعية

والعمل، [http://1325naps.peacewomen.org/wp-](http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf)

[content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf](http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf)

- إتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة .
- ورشة العمل حول اجراءات العمل الموحدة بين المنظمات لحماية النساء والفتيات في اليمن 24-25 يوليو 2019م.

- تقرير هيومن رايتس ووتش زواج الاطفال.
WWW.hrw.org/ar/report/2011/12/07/256272.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرد على قائمة القضايا اليمن، يناير كانون الثاني، 2011م الفقرات 66-67

كير واخرون، تحليل النوع الاجتماعي والنزاع في اليمن، 2016 م.

تقرير مسح رصد حالات الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأضرار الواقعة على النساء، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة، يوليو 2016م.

نتائج دراسة اتحاد نساء اليمن، صنعاء، زيادة المعرفة والوعي لدى الشباب من الجنسين والعائلات بالسن الامن للزواج (المرحلة الثانية).

hrw.org/ar/news/2014

www.yemen.unfpa.org/ar/top .

القوانين:

دستور الجمهورية اليمنية

<https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php>

قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1994

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws

3- قانون العمل وتعديلاته : قرار جمهوري رقم 5 لسنة 1995، وتعديلاته

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws87.

pdf

قانون حقوق الطفل: قانون رقم 45 لسنة 2002

https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754

